جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي

مذكرة التخرج ضمن متطلبات

نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- **لامي نعيمة**
- **سعيدي وفاء**

تحت إشراف الأستاذ:

- **تومي يحى**

لجنة لمناقشة

اسم و لقب الاستاذ	الجامعة	**الصفة**
د/بوخاري فاطمة	المدية	**رئيسا**
د/تومي يحي	المدية	**مشرفا و مقررا**
د/بوزيدي عائشة	المدية	ممتحنا

السنة الجامعية:2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الانجازات، امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نود أن نعبر عن خالص شكرنا وتقديرنا لكل من ساهم في انجاز هذا العمل.

نبدأ بالشكر لله عز وجل، الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل برعايته وكرمه، ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل "تومي يحي" على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى ما بذله من جهد ووقت في متابعة انجازه، و نسأل الله أنه يجزيه عنا خير الجزاء.

كما نعبر عن شكرنا وتقديرنا لأعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وتقييمه، ونتمنى لهم التوفيق والسداد ونقدم الشكر أيضا لجميع أساتذتنا على مرافقتنا بالتعليم والتوصية طوال سيرتنا الدراسية، ونشكر كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد، سواء كان ذلك بالدعم المعنوي أو المادي، ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن تتنفع به الأمة.

إهـــــــداء

إلـــــــــى من يستحقون أجمل الكلمات وأصدق المشاعر،
أهدي هذا العمل المتواضع

إلـــــــــى أمي العزيزة، نبع الحب والعطف والحنان ، التي قدمت الدعم والتشجيع بلا حدود، أطال الله عمرها وأحسن إليها

إلـــــى أبي الفاضل رحمة الله عليه، الذي زرع في قلبي حب الحياة والطموح، وشجعني على رسم طريق النجاح، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته

إلـــــى زوجي الغالي، شريكي في الحياة وسندي بلا كلل أو ملل

إلى أبنائي الأعزاء، حفظهم الله وسدد خطاهم، الذين يمثلون لي الأمل والمستقبل الزاهر،

إلى كل من دعمني ولو بكلمة طيبة، ووقف بجانبي في مسيرتي أتوجه لهم بالشكر والتقدير

نعيمـــــــــة

إهـــــــداء

إلى من كانت نبع الحياة، ورفيقة الدعاء، وسر الطمأنينة في دربي

إلى أمي العزيزة ربيع عمري الدائم، أطال الله في عمرك وحفظك من كل سوء، فبفضل دعائك مضيت، وبهديك أشرقت أيامي

إلى من زرع في قلبي الثقة، وشجعني على المضي قدما رغم العثرات،

إلى أبي الغالي، سندي وفخري، جزاك الله عني كل الخير، فكنت القدوة والملهم

إلى من شاركته الحياة فكان لي وطنا وسندا،

إلى زوجي العزيز، شكرا لاحتوائك لصبرك، ولأنك كنت دائما هناك حين احتجتك

إلى بهجتي أيامي، وبصدر أملي، ومستقبلي الذي أراه جميلا في أعينهم

إلى أبنائي الأحبة، حفظهم الله وسدد خطاكم، فانتم أجمل أسباب سعيي وتوفيقي

إلى كل الأصدقاءوالأحبة الذين تشرفت بمعرفتهم، انتم جزء لا ينسى من هذه الرحلة

إلى كل من دعمني ولو بكلمة أو ابتسامة أو دعوة صادقة...

حفظكم الله جميعا، ودمتم في قلبي كما كنتم في طريقي

وفـــــــــــاء

مقـــدمة

يعتبر التنفيذ العقابي مرحلة مرت بتطور تاريخي في ظل التشريعات الجنائية خاصة فيما يخص العقوبة السالبة للحرية،حيث أن هذه الأخيرة عرفت طريقها في التشريعات الجنائية لتحل محل الكثير من العقوبات البدنية التي تظهر مشاكل في التنفيذ العقابي ولعل أول هذه المشاكل نجد مشكلة الاهتمام بحقوق المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية على الأقل في صورة تمكنه من الحياة، وتعد هذه المشكلة أمرا ضروريا تقتضيه طبيعة العقوبة السالبة للحرية، لأن تنفيذ هذه العقوبات يمتد وقتا ويستغرق حياة المحكوم عليه.

قام الباحثون والمفكرون بإعادة النظر في المعاملة العقابية ومراعاة القواعد الإنسانية في التنفيذ العقابي، كما دعوا إلى اغتنام فرصة سلب حرية المحكوم عليه حتى يمكن توجيهه توجيها سليما بانتزاع دوافع الإجرام لديه وإعدادهإعدادا مهنيا حتى تتاح له فرصة العمل الشريف بعد انتهاء العقوبة.

ساهمت العديد من العوامل في ظهور حقوق المحكوم عليه ولعل أهمها العامل السياسي، فقد شهدت أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر تطورا كبيرا في المجال السياسي نتيجة لانتشار مبادئ الديمقراطية التي نادى بها العديد من الفلاسفة والمفكرين خاصة ما تعلق منها بمفهوم الحريات الفردية والمساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات، ومن العوامل المساهمة أيضا نجد العامل الديني فقد كان النظام العقابي الإسلامي قد سبق كل المدارس والدعاة وآراء المصلحين، وأبرز ما يؤكد ذلك نظام السجون في وقت الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي اهتم بشكل واضح بحقوق المحكوم عليهم ونظام السجون الذي وضعه القاضي أبو يوسف بناء على طلب الخليفة هارون الرشيد والذي أوصى بتطبيقه أيضا في أرجاء الدولة الإسلامية، كما اهتمت المواثيق الدولية بحماية هذه الحقوق وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، ولم يقتصر الاهتمام بحقوق المحكوم عليه على المستوى الدولي فقط، بل شمل المستوى الإقليمي فظهرت أنظمة مختلفة لحقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وإفريقيا.

كما اهتمت التشريعات الجنائية الداخلية بحقوق المحكوم عليه لا سيما التشريع الجزائري الذي كان بمثابة انخراط الجزائر وتبينها للمبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال احترام حقوق الإنسان المحبوس، و مواكبة التطور في هذا المجال و القوانين التي سنها المشرع الجزائري تضمنت أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان المحبوس والارتقاء بها إلى أعلى المستويات، وباعتبار أن المؤسسات العقابية المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية فمن الضروري أن تكون مكانا يترجم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي من خلال تطبيق برنامج إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه ليعود فردا صالحا للمجتمع مرة أخرى، ولا يكون ذلك متاحا إلا إذا سلطت حماية فعالة على حقوق المحكوم عليه.

و نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع حقوق المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ، من خلال الصيحات المتعالية من قبل المنظمات الحقوقية العالمية الداعية إلى تحسين حال السجون واحترام كرامة المحبوسين، والاهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف، وهذا ما شجعنا إلى إلقاء الضوء على أهم التعديلات التي شهدتها الدول المتقدمة ومواكبة المشرع الجزائري لهذه الدراسات والتعديلات.

و الهدف من دراسة هذا الموضوع هو إبراز الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وبيان كيفية استحقاقها ومضمونها، وتحديد مدى فعالية الأجهزة المستحدثة في تجسيد وترقية هذه الحقوق.

و تعود أسباب اختيار هذا الموضوع، إلى اعتبار أن حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي من المواضيع الحيوية في المجتمع، فالتطرق إليه أصبح مطلبا علميا في ظل الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان عامة والمسجون بصفة خاصة، ففي الجزائر لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية الأهمية والعناية اللازمة لفئة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية والحقوق التي يتمتعون بها حيث أن القليل منها تناول هذا الموضوع، وعليه فإننا نحاول من خلال هذا البحث سد النقص والوقوف على تناول النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بهما في مجال السجون، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها في هذا الشأن للوقوف على مدى مطابقة أساليب المعاملة العقابية للدستور والقانون والمعايير الدولية لحماية حقوق المحبوسين.

و الصعوبات التي واجهتنا اثناء اعدادنا لهاته المذكرة تتمثل في عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني وحصولنا على بعض الإحصائيات التي تتعلق بالموضوع من الإدارة الوصية على السجون مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب،وكذلك نقص المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري والتي تكاد منعدمة.

الإشكالية:

تنقسم حقوق المحكوم عليه إلى حقوق يتمتع بها داخل المؤسسة العقابية أثناء العقوبة السالبة للحرية والى حقوق تمنح له خارج المؤسسة العقابية لضمانات أفضل تأهيل وإصلاح، وعليه نطرح الإشكالية الآتية:

مامدى فعالية الضمانات القانونية لحماية حقوق المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي ؟؟

المنهج المتبع:

سنتبع في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن من خلال تحديد حقوق المحكوم عليه، وتحليل بعض النصوص القانونية التي تحكم قواعد وإجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية،

ووصف الأجهزة القائمة على تجسيد هذه الحقوق وتحليلها وبيان مدى فاعليتها في تحقيق وظيفة الإدماج و لضبط مختلف المفاهيم ذات الصلة بالموضوع .

هذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال خطة ثنائية تحتوي على فصلين (الفصل الأول) المعنون بحقوق المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية و في (الفصل الثاني) تناولنا فيهحقوق المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية متوجين هذا البحث بخاتمة تتضمن جملة من النتائج و المقترحات.

الفصل الأول

حقوق المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية

تمهيد

شهد الفكر العقابي الحديث تطور في إصلاح أفراد المجتمع من جهة والمحكوم عليهم بسبب ارتكابهم للجريمة على الخصوص من جهة أخرى، لاسيما اهتمام المشرع الجزائري بالمحبوسين من خلال تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادةإدماج المحبوسين الذي تضمن إجراءات وطرق جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع ومنحه جملة من الحقوق باختلاف أنواعها تساهم في إعادة بناء سلوكه وإخراجه من دائرة التجريم .

إن الاهتمام بدراسة الوضع العقابي بشقيه فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة للمحكوم عليه في فترة تنفيذ الحكم وبشأن الحقوق الممنوحة خارج المؤسسة العقابية يطرح رؤية جديدة سعت إليهاأغلب الدول لتطوير أنظمتها العقابية التي تهتم بتحقيق كل غايات الإصلاحوالنفع .

فالمؤسسة العقابية هي المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية لهذا الغرض وجب توفير الرعاية اللازمة للمحكوم عليه أثناء تواجده داخلها وعليه تعالج الدراسة في هذا الفصل الطبيعة القانونية للحقوق الرامية للمحافظة على سلامة المحكوم عليه (المبحث الأول) والحقوق الرامية إلى تنمية قدراته وقيمه المعنوية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:الطبيعة القانونية للحقوق الرامية للمحافظة على سلامة المحكوم عليه

تعتبر المؤسسة العقابية المكان المناسب لتحقيق حقوق المحكوم عليه الذي فقد حقا من حقوقه الأساسية ألا وهو حق الحرية، فالمحكوم عليه هو إنسان سلبت حريته ولكنه له الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية لذلك أكدت اغلب الأنظمة العقابية على المعاملة الإنسانية التي يجب أن يعامل بها المحكوم عليه التي تبقى حقا قائما له فترة قضائه للعقوبة داخل المؤسسة العقابية وله أيضا الحق في ظروف معيشية وإقامة مناسبة والاهتمام برعايته الصحية والاجتماعية[1].

إن الوضع في المؤسسة العقابية يعتبر السبيل إلى ضمان حق المحكوم عليه في التأهيل بموجب الأساليب التي تستعملها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيبه وعلاجه وإصلاحه بنزع القيم الفاسدة في نفسه وخلق إرادة الخضوع للقانون واحترامه ويمكن رد هذه الأساليب في نفس الوقت حقوقا أساسية يتمتع بها المحكوم عليه المتمثلة في الرعاية الصحية من غذاء وعلاج ورعاية اجتماعية ونفسية ،العمل، التعليم والتهذيب.

وعليه تتناول الدراسة في هذا المبحث حق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية (المطلب الأول) وحقه في توفيرالرعاية الصحية والاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية

يعتبر الحق في المعاملة الإنسانية من أهم الحقوق كون أن المحبوس إنسان وهذا الأخير وجب الحفاظ على كرامته مهما كانت الجرائم التي قد ارتكبها وهذا الحق مضمون في مختلف القوانين لاسيما الدساتير الجزائرية وأيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تضمنته اتفاقيات الأمم المتحدة بخصوص هذا الحق، فان الاعتراف بالحق في الكرامة الإنسانية أمر ضروري لدى مختلف التشريعات في العالم وذلك من اجل مساعدة المحكوم عليه لإعادة تأهيله وإصلاحه اجتماعيا ونفسيا، فلا تمييز بين الإنسان المجرم والإنسان غير المجرم في الكرامة الإنسانية[2].

وعليه سنتناول في هذا الصدد الأساس القانوني للحق في المعاملة الإنسانية في الفرع الأول ومظاهره في الفرع الثاني.

1- فايق عوضين محمد،حق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية (المنصورة) العدد 70، دسيمبر 2019،ص501

2- حسام الدين موسى عماد الدين الشريبني، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر،2011، ص257

الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في المعاملة الإنسانية

يتمتع المحكوم عليه بمجموعة من الحقوق التي تستمد وجودها من إنسانيته، وهي حقوق لصيقة بالشخصية لا يجوز أن يتنازل عنها لأنها من النظام العام لذلك تحرص النظم العقابية على إضفاء طابع الإنسانية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وذلك تجنبا لإهدار من كرامة المحكوم عليه، فكل التطور العقابي الحديث جاء بهدف إصلاحه وان يراعى فيه احترام كرامة الإنسان[1].

يستند الحق في الكرامة الإنسانيةإلىأسس قانونية متينة يجد مصدره في المعاهدات الدولية والدساتير والقوانين العادية كما يرتب أثار ونتائج قانونية هامة تتماشى مع أهمية هذا الحق وأبعاده.

وعليه فالحق في معاملة إنسانية هو حق مطلق لا ترد عليه أي قيود آيا كانت الاعتبارات الموجبة لذلك، وحرص القانون الدولي عن طريق المعاهدات على كفالة هذا الحق باعتباره احد الحقوق المهمة للإنسان، كما فعلت ذلك أيضا الدساتير والتشريعات الوضعية.

ولأجل ذلك لا بد من توضيح الأساس القانوني للحق في معاملة إنسانية على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني.

أولا: المعاملة الانسانية على الصعيد الدولي

الحق في معاملة إنسانية هو حق له جذور تاريخية لظهوره مع إعلان الاستقلال الأمريكي لسنة 1776 وكذلك تزامنا وإعلان حقوق الإنسان والمواطن إبان الثورة الفرنسية لسنة 1789 الذي تضمن عدة مبادئ تنص على احترام كرامة الإنسان ، مانعا بذلك تعرضه لآي معاملة من شأنها أن تحط من كرامته[2].

جاء أيضا ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 متضمنا هو الآخرالاعتراف بحق الإنسان في الكرامة الإنسانية معلنا:" نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسناأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإنسانية للإنسان وبكرامه الفرد وقدره"، تلاه أيضا في نفس الصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي جاء في مادته الأولى:" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة" وأيضاأكدت المادة الخامسة (05) منه على انه:" لا يُعَرّض أيإنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أوالإحاطة بالكرامة".

1- د/ محمد مدحت عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص74.

2-أسماء كلانمر، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019،ص203.

توالت الاتفاقيات الدولية على الاعتراف بالمعاملة الإنسانية كحق قانوني له مضمونه ونتائجه القانونية مؤكدة أيضا على هذا الحق في نص المادة السابعة (07) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه:" لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أواللانسانيةأوالحاطة بالكرامة"، وأيضا جاءت المادة التاسعة (09) من نفس العهد المبدأ الوارد بالإعلان في عبارة مماثلة بالفقرة الأولى:" لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حريته إلاالأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

تأكدت كذلك على نفس النظرة إلى المحكوم عليه وضرورة تمتعه بالكرامة الإنسانية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر سنة 1985 والخاص بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من الضرب والمعاملة المهينة والعقوبة القاسية أواللانسانية.

وفي الأخير توجت المجهودات الدولية لمناهضة التعذيب حفاظا منهم على الكرامة الإنسانية بعقد اتفاقية خاصة بذلك عام 1984، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 مايو 1989 والتي جاءت بحظر المعاملة القاسية أواللانسانيةأو المهينة التي تصل إلى حد التعذيب.

ثانيا: المعاملة الانسانية على الصعيد الوطني

تنص المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه :"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللانسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر"[1]، وبذلك فتعتبر هذه المادة الأساس القانوني لحق المحكوم عليه في معاملة إنسانية.

فحق المحكوم في معاملة إنسانية هو حق دستوري نصت عليه أيضا القوانين العادية كالقانون رقم 04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين يأتي مخالفا لنص المادة 40 من الدستور الجزائري يعدنص غير دستوري ولا يصلح العمل به، واتضح من خلال ذلك أنإرادة المشرع في احترام هذا المبدأ عندما صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بموجب المرسوم رقم 67/89 المؤرخ في 16 مايو 1989 والذي نص في مادته السابعة على انه: لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أوالإحاطة بالكرامة..." واتفاقية

1- المرسوم الرئاسي 442/20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بتاريخ 2020/12/30، ج ر 82 لسنة 2020.

مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة لسنة 1984 والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 مايو 1989 والتي نصت في مادتها الأولى على أنه:" لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما...".

وعليه فإن أساس الدستوري للحق في المعاملة الإنسانية يؤكده نص المادة السابعة (07) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لان الجزائر قد صادقت على هاتين الاتفاقيتين، وبما أن المشرع أقر مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية متى تم إقرارها والمصادقة عليها قانونا، وهذا ما أكده المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في:1989/08/20، ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 150 من الدستور سلطة السموعلىالقوانين تخول لكل مواطن جزائري أن يحتج بها أمام الجهات القضائية.

الفرع الثاني: مظاهر الحق في معاملة إنسانية

بما أن الحق في المعاملة الإنسانية للمحكوم عليه أصبح حقا معترفا به على الصعيدين الدولي والوطني، وبما أنه انتماء الإنسان إلى الأسرة البشرية ظل قائما حتى بعد إدانته، فإن كرامته تبقى مصونة بموجب ما كرسته معظم القوانين العقابية، والتي تحظر التعذيب وكل أشكال القسوة والمعاملة المهينة أو المحاطة بالكرامة.

أولا: حظر استخدام التعذيب ضد المحكوم عليه

لقد تم نبذ المعاملة القاسية التي يتعرض لها المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة لما تسبب له من الأم نفسية وجسمية تجعل منه مرفوض من طرف الأخريين، لكن على الرغم من ذلك فان الواقع يكشف في كثير الأحيان عن وجود مثل هذه الممارسات وحتى لا تظل هذه الأفعال تمارس دون قيود تحد منها فان الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية سعت جاهدة من أجل حظرها[1].

ونظرا لكون التعذيب يعتبر من المعاملات القاسية التي تؤذي جسم ونفس المحكوم عليه وجب علينا التطرق إلى تعريفه وأسباب تجريمه.

1- ابتسام حسن سالم بن عيسى، حق المحكوم عليه في معاملة إنسانية، شوهد يوم:2025/04/24 الموقع الالكتروني www.docdroid.net،ص301.

1/ **تعريف التعذيب:** عرف جانب من الفقهاء التعذيب بأنه:" المعاملة اللانسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة"، وفي نفس الصدد عرفته اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984في مادتها الأولىبأنه:"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على أي اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفهأوإرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألمأو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أوأي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجته عرضية لها".

إلاأن المشرع الجزائري عرف التعذيب في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات بأنه: يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أوألم شديد جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه".

وانطلاقا من هذه التعريفات فإن التعذيب يتخذ صورتين: إحداهما بدنية، والأخرى نفسية، الأولى تتمثل في التعذيب المادي، والثانية تتمثل في التعذيب المعنوي وبالتالي فان التعذيب يتجسد في الآلام والمعاناة التي تلحق الفرد أو الجماعة لغرض محدد.

ب/ تجريم التعذيب

سعيا وراء الرقي بالمعاملة الإنسانية وبعيدا عن المساس بقيمة الفرد واحتراما لها ظهر إلى حيز الوجود العديد من الاتفاقات الدولية التي تحظر التعذيب باعتباره من أّبرز أساليب المساس بالقيمة الإنسانيةللفرد[1].

فالمحكوم عليه وان حُرم بموجب حكم قضائي، ألا أنه لم يجرد من إنسانيته، ولا تبيح العقوبة إسقاط حقوقه غير القابلة للمساس، وعلى رأسها الحق في السلامة الجسدية والنفسية.

حيث يعد الإعلان العالمي لحقوقالإنسانالصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 أول وثيقة دولية تهتم بحقوق الإنسان، فلقد اقر الإعلان في مادته الخامسة على أنه: لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أوالحاطة بالكرامة"، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته السابعة على أنه: "لا يجوز إخضاعأحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أواللانسانية أو الحاطة بالكرامة".

1- المرجع نفسه،ص308.

هذه المادة تعد من أهم المواد في الإعلان، لأنها تؤسس لقاعدة قانونية وأخلاقية عالمية تلزم الدول باحترام كرامة الإنسان، سواء كان حرا أو محروما من حريته، بما في ذلك المحكوم عليهم.

ولقد أصبحت هذه المادة مرجعا أساسيا في جميع الاتفاقيات الدولية اللاحقة، الخاصة بحقوق الإنسان خصوصا فيما يتعلق بحماية المحرومين من حريتهم.

كذلك نفس الأمر بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان حظر أي ممارسة لأفعال التعذيب من خلال تشديده ذلك في نص المادة الثامنة (08) فقرة 1 على منع التعذيب واعتبره جريمة لا تسقط بالتقادم، وأكد في نفس الصدد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة 05 منه على حماية الإنسان من أفعال التعذيب،وقررت كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منع التعذيب في المادة الثالثة منها التي نصت على أنه:" لا يجوز إخضاعأي كان للتعذيب ولا للعقوبات أو معاملة لا إنسانيةأو مذلة"، كما شددت معاهدة حقوق الإنسانالأمريكية على حظر التعذيب واعتبرته انتهاكا لحقوق الإنسان من خلال نص المادة 05 من الاتفاقية مقرة بذلك مجموعة من التدابير والإجراءات لقمع مرتكبي أفعال التعذيب على النطاق الأمريكي، وتجدر الاستشارةأيضاإلى وجود اتفاقية إقليمية متخصصة في الحماية من التعذيب.

حيث أكدت الاتفاقية الأوروبية على مناهضة التعذيب في المادة 30 منها وفي هذا الإطار ونتيجة مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في:1989/05/16 فقد خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بابا بأكمله لحماية الأفراد من مختلف أعمال العنف، وهو الباب الثاني المعنون ب" الجنايات والجنح ضد الأفراد"، ونصت على ذلك المادة 263 مكرر 1 والمادة 263 مكرر2 على توقيع عقوبة سالبة للحرية وغرامة على كل من يمارس أو يحرض أويأمر بممارسة التعذيب على الشخص سواء كان فردا عاديا أو موظفا عموميا، من اجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر[1].

1- أضيفت هاتان المادتان بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71 لعام 2004، حيث نصت المادة 263 مكرر 1 على انه: يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد".

كما نصت المادة 263 مكرر2 على انه: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد".

أولا: حظر استخدام القسوة ضد المحكوم عليه

لقد كرست كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الوضعية مبدأ يقتضي استبعاد القسوة في المعاملة العقابية فلا يجوز للمشرع أن يتبنى عقوبات تخالف هذا المبدأ ولا يجوز للسلطة العقابية أيضا أن تفرض جزاءات وأن تخضع المحكوم عليه لمعاملة عقابية تتسم بالقسوة أوالإيذاء.

لقد تم حظر استعمال القسوة من طرف الاتفاقيات الدولية باعتبارها أيضا أسلوبا لهدر كرامة الإنسان أو الانتقاص منها وهذا اعتداء على الحق الدستوري والدولي الذي أُقر للإنسان ألا وهو عدم الإهدار بكرامته.

واستنادا إلى هذا الحظر وجب تعريف القسوة ومظاهر حظرها في السجون.

أ/ تعريف القسوة

يمكن تعريف القسوة استنادا على المعاملة العقابية بأنها كل إيذاء لا يصل إلى درجة التعذيب يستوي في ذلك الإيذاء الجسمي والمعنوي، فالقسوة ترتبط بدرجة الإيذاء الواقع على الجسد أو نفسية المحكوم عليه، فإذا وقع الإيذاء البدني بدرجة جسيمة من القسوة والشدة فانه يرقى إلى درجة التعذيب، فإذا لم يصل إلى تلك الدرجة من الشدة يبقى صورة من صور استعمال القسوة وفي هذا الصدد يمكن القول انه تتفق القسوة مع التعذيب في طبيعة كل منها على أساسأنهما يمثلان صورة من صور المعاملة اللانسانية وغير اللائقة بكرامة الإنسان، إلاأنهما يختلفان في درجة الجسامة لكل منها، بالإضافةإلى الهدف المتفق عليه من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف بخلاف الهدف المرجو من استعمال القسوة في المعاملة العقابية الذي يتمثل في مجرد الإيلام على المحكوم عليه[1].

ب/ مظاهر حظر القسوة في السجن

تعتبر المؤسسات العقابية الأماكن التي يفرغ فيها الحكم القاضي بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مواجهة المحكوم عليها بها، فهي الإطار الذي وجب أن تجسد فيه مبادئ المعاملة الإنسانية اللائقة وضرورة احترامها من قبل القائمين على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

ويترتب على هذا المبدأ حضر استعمال القسوة في السجون عدة نتائج أهمها:

1- حظر استخدام القسوة في مجال احتياطات الأمن:

يمنع على موظفي الإدارة العقابية استعمال القوة في مواجهة المحكوم عليه بحظر كل من استخدام السلاسل الحديدية الأيديوالأقدمأو استعمال سلاح ناري إلا في حالة الضرورة.

1 -غنام محمد غنام، حقوق الإنسان للمسجون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،ص41.

حظر السلاسل الحديدية: لضمان أمن المؤسسة العقابية وحسن سيرها دون المساس بكرامة المحكوم عليه وجب على الإدارة العقابية الاستعانة بالوسائل التي تمكنها من ذلك سواء كانت بشرية أو مادية، فلا يجوز على الإطلاق وضع السلاسل الحديدية بيدي وقدمي المحكوم عليه حتى ولو كان ذلك للحيلولة دون هروبه، وهذا ما أكدته المادة 47 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء[1].

و تعتبر أدوات تقييد الحرية عرضة لإساءة الاستعمال وبالأخص عند استعمالها خاطئة بحيث يمكن أن تسبب آلاماأو جروحا تفضي إلى الوفاة غالبا، لأنها تتسم بالقسوة مما يصبغ على المعاملة الإهانة واللانسانية، لكن غالبا ما قد يحتاج الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين إلىأدوات للسيطرة على المحكوم عليهم الخطرين لمنعهم من الهروب أثناء نقلهم من مكان لآخر لذلك وجب على الهيئات المكلفة بتنفيذ القوانين أن تضع مبادئ توجيهية صارمة بشان أساليب التقييد واستعمالها، يكون الهدف منها القضاء على الاستخدام غير الضروري أو المفرط لمثل هذه الأدوات التي تشكل اعتداء وانتقاصا من كرامة الإنسان وخاصة ما تسببه من إصابات خطيرة[2].

كما تضمنت أحكام قانون السجون قواعد مطابقة لما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فلم يعتبر المشرع الجزائري وضع الأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التنكيل أدوات لتقييد الحرية ولا وسائل للعقاب، مما تجدر الإشارة أن هذه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد أوردت الفقرة الثانية من القاعدة 47 استثناء على قاعدة حظر استخدام السلاسل الحديدية والأصفاد في حالة ما إذاأخففت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاقالأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية، هذا بالإضافةإلى جواز هذه القيود في حالة خوف هروب السجين خلال نقله شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أوإدارية وفي حالة وجود دواع طبية بناء على أمر من الطبيب[3].

وعليه فان هذا الاستثناء لا يتم اللجوء إليه من قبل الإدارة العقابية إلى في أضيق الحدود تحقيقا للمصلحة أو منفعة معينة أولأمر اقتضته حالة الضرورة وفي كل الحالات لا يوجد ما يمس كرامة المحكوم عليه أوإنسانيته وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون تنظيم السجون الذي أجاز استعمال

1- أسماء كلانمر، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، المرجع السابق،ص210.

2- هبة عبد العزيز المدور، حسام سليمان، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحبي الحقوقية، لبنان،2009،ص201.

3- انظر القاعدة 47، من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" قواعد نيلسون مانديلا".

وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة كتدبير وقائي في حالة ما إذا اظهر المحبوس عدوانية أو صدر منه عنف جسدي خطير تجاه الغير، وإذا حاول الانتحار أيضاأو تشويه جسده أوإذا اختلت قواه العقلية[1].

وعليه فان استخدام القيود الحديدية يعد من أساليبالامتهان والانحطاط والقسوة تعرقل عملية إصلاح المحكوم عليه وتقويمه ورعايته أثناءإقامته في المؤسسة العقابية.

حظر السلاح الناري:تقتضي المعاملة الإنسانيةأن يحترم الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها ويحافظون على حقوق الإنسانلكل الأشخاص ويوطدونها، فلا يجوز لموظفي السجون استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى القوة تجاه المحكوم عليهم فعليهم أن يستخدموا إلى ابعد حد ممكن وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى القوة والأسلحة النارية[2].

نصت المادة 82 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا" الظروف التي قد تستخدم فيها موظفو السجون القوة في أداء واجباتهم، وأيضا ما أكدته المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين حيث نص المبدأ 16 منه على انه:" على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أوبإحداثإصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك منع فرار شخص محتجز أو معتقل يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ09".

وفي هذا الصدد فان المشرع الجزائري نص في المادة 41 من قانون تنظيم السجون على الحالات التي يجوز فيها لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استعمال القوة تجاه المحبوسين وهي حالة الدفاع الشرعي أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان أو استعمال العنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر من اجل السيطرة عليهم[3].

1-انظر المادة 42 من القانون 04/05.، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

2- انظر المادة 41، القانون 04/05، المرجع نفسه.

3- انظر المادة 18، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2008، يحدد إجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، المؤرخة في 25 ماي 2008.

وعليه فان استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين يجب أن يكون بالقدر الكافي الذي يكفل الاحترام الواجب لكرامة المحكوم عليه.

2/ شرعية العقوبة التأديبية وعدم قسوتها:

تعتبر العقوبة التأديبية هي أسلوب لمعاملة داخل المؤسسة العقابية التي يجب أن تخضع لقواعد معينة وان يكون الهدف منها هو إصلاح المحكوم عليه وليس الانتقاممنه، لذلك لابد أن تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية الذي يتم فيه تحديد العقوبات التأديبية بموجب القانون أو النظام ضمن قائمة موضوعة سلفا تبين بوضوح العقوبات التي تطبق على المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة، مما يترتب عليه عدم جواز توقيع أي عقوبة لم ترد في هذه القائمة، كما ينبغي أيضاالإقراربمبدأ المساواة بين جميع المحكوم عليهم الذين ينتمون إلى مجموعة عقابية واحدة فلا تطبق العقوبة التأديبية على بعضهم دون البعض الأخر بصورة اقرب إلى اللين والسهولة.

وعليه لا يجوز تخويل أحد المحكوم عليهم سلطة تأديبية على زملائه ولا يجوز أيضاأن يوقع على المحكوم عليه عقوبة مرتين أوأكثر من اجل مخالفة تأديبية واحدة وهذا ما أكدته صراحة القاعدة 39 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1].

إن الاعتراف بحقوق المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، كان له أثر بالغ على تنظيم وسائل التأديب، حيث لم يعد بالإمكان اللجوء إلى أي إجراء تأديبي من شانه المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية للمحكوم عليه، وقد جاءت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المعروفة بقواعد نيلسون مانديلا) لتؤكد هذا الاتجاه إذ حظرت صراحة العقوبات التأديبية التي تلحق الأذى البدني أو النفسي بالسجين، وشددت على ضرورة أن تراعي التدابير التأديبية مبادئ الكرامة الإنسانية.

غير أن احترام حقوق المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لا يخلو من إشكالات قانونية عملية، خصوصا فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية التي تتخذ في حقه عند مخالفة النظام الداخلي ومن أبرز هذه الإشكالات مسألة:

- **شرعية العقوبة التأديبية**: يتسع مبدأ الشرعية ليحكم الجريمة والعقوبة داخل المؤسسة العقابية، غير إن المقصود بمبدأ الشرعية خارج السجن يختلف عن معناه داخل السجن، فإذا كان لا جريمة ولا عقوبة إلا

1- تنص القاعدة 39 الفقرة 1 على أنه :" لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة 37 ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية ولا يجوز أبدا أن يعاقب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة...".

بناء على قانون حسب الوضع الحالي[1]، فان القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد أعطت للجهة الإدارية المختصة بالإضافةإلى القانون سلطة تحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية، وأنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبة[2].

وعليه تم تقرير مجموعة من المبادئ المتعقلة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أن يحدد القانون أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديبأثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة ويتم نشر ذلك على النحو الواجب[3].

جسد المشرع الجزائري من خلال تحديده للتدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس اخل بنظام وامن وسلامة المؤسسة أو بقواعد النظافة والانضباط في المادة 83 من قانون تنظيم السجون والمتمثلة في:

01- **تدابير الدرجة الأولى:**تتمثل في الإنذار الكتابي والتوبيخ.

02- **تدابير الدرجة الثانية:** تتمثل في الحد من حق المراسلة العائلية لمدة لا تتجاوز شهرين (02) على الأكثر والحد من الاستفادة من المحادثة دون الفاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا (01)واحدا، والمنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

03- **تدابير الدرجة الثالثة**: تتمثل في المنع من الزيادة لمدة لا تتجاوز شهرا (01) واحدا فيما عدا زيارة المحامي والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

- **عدم قسوة العقوبة التأديبية**:يعد معيار الحكم على مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل المؤسسة العقابية هومعيار موضوعي يحتكم فيه القاضي إلى الشعور الإنساني العام، فإذا كان توقيع الجزاء تأديبي معين أو معاملة المحكوم عليه معاملة تصدم المشاعر الإنسانية، فان العقوبة تعتبر قاسية[4]وإذا لم يكن الأمر كذلك فان العقوبة لا تكتسب هذا الوصف وتصدم العقوبة المشاعر الإنسانية في الحالات الآتية:

إذا كانت تضر بالصحة الجسمية والنفسية للمحكوم عليه إضرارا واضحا.

1- محمد حسام الدين عبد المجيد، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة في مجال حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 258،2008.

2- انظر القاعدة 37 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

3- انظر المبدأ 30 من مجموعة المبادئ السالفة الذكر.

4-هبة عبد العزيز المدور، عصام سليمان، المرجع السابق، ص204.

إذا كانت تحط من كرامته الفردية.

إذا كانت غير متناسبة مع خطا المحكوم عليه بشكل واضح إذ تصبح عندئذ جزاءات مبالغ فيها.

- **حكم العقاب البدني:** استقرت المعايير الدولية على أن العقوبات البدنية داخل السجن هي من قبيل العقوبات الحاطة بالكرامة بالإنسانية[1]، واستعمالها هو من مظهر القسوة في التأديب، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته الخامسة على أنه:" لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أوالحاطة بالكرامة الإنسانية"، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص في مادته السابعة على انه:"لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانيةأو مُهينة"، وكذلك المبدأ رقم 06 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ينص على أنه:" لا يجوز إخضاعأي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللانسانية أو المهينة ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من الظروف كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللانسانية أو المهينة".

- **حكم الوضع في الحبس الانفرادي**: يعتبر الوضع في الحبس الانفرادي من قبيل الجزاءات اللانسانية حسب المعايير الدولية، فقد أجازت القاعدة 45 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء توقيع جزاء الحبس الانفرادي غير أن هذا الجزاء يمكن أنينقلبإلى عقوبة تتسم بالقسوة أواللانسانية إذا لم تتوفر فيها أهم الشروط:

- خطورة الخطأ الذي يبرر هذا الجزاء
- تحديد مدة الحبس الانفرادي.
- الفحص الطبي السابقعلى تنفيذ الجزاء.

المطلب الثاني: حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية والاجتماعية

إن اهتمام جل التشريعات والقواعد الدولية بمبدأ الحفاظ على كرامة المحبوس الإنسانية وعدم إهانتهأو القسوة عليه لا يكفي بل تم تقرير حقوق أخرى له متمثلة في حق الرعاية الصحية التي سوف نتناولها في الفرع الأول وحق الرعاية الاجتماعية في الفرع الثاني.

1- أسماء كلانمر،المرجع السابق،ص217.

الفرع الأول: حق المحكوم عليه في رعاية صحية

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان لاسيما ما أوصت به منظمة الصحة العالمية في تقريرها حول السجون والصحة الصادرة سنة 2014 بان السياسة الصحة للمحكوم عليهم يجب أن تمثل جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية، وتؤكد أيضا هذه المنزهة على أن هذه الشريحة من المجتمع تعتبر أكثر هشاشة وعرضه للمخاطر الصحية[1].

وفي نفس الإطارأكد الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 66 [2]منه على أنه: "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ولمكافحتها تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"، وعليه فان الحق في الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو حق عام وشامل تلتزم به الدولة تجاه جميع مواطنيها بما فيهم المحكوم عليهم.

وعليه تجدر الإشارة إلى أن الرعاية الصحية ليست مجرد حق أساسي للمحكوم وإنما تعتبر في نفس الوقت إحدى الوسائل المؤدية إلى تهذيبهم وتأهيلهم لذلك وجب على الدولة ممثلة في الإدارة العقابية أن تقوم بتوفيرها لهم حتى يمكنهم الحصول على حقهم تجاه المجتمع في التأهيل، فالتزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الطبية للمحكوم عليه لا يمثل وفاء من جانبها لحقهم الإنساني في التمتع بهذه الرعاية والخدمات فحسب وإنما في نفس الوقت وفاء من جانبها لالتزامها بوقاية المجتمع الحر من الأمراض المعدية والأوبئة.

إن دراسة الرعاية الصحية للمحكوم عليهم لا تقتصر على علاجهم من الأمراض التي يعانون منها فحسب وإنما يسبق ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية لمنع انتشار الأمراض بينهم أخذا بمقولة" الوقاية خير من العلاج"، وسوف نبين ذلك من خلال الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق الوقائيةأولا، وبطريق العلاج ثانيا.

أولا: الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق الوقاية

تتمثل الرعاية الصحية في اتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على إمكانيات المحكوم عليه البدنية والنفسية والعقلية حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع ساعة الإفراج عنه، وتتحقق الرعاية الوقائية بمجموعة من التدابير التي تتخذها إدارة المؤسسة العقابية لتجنب إصابة وانتقال العدوى، سواء داخل

[1]- débets، Aux soins et droit du détenu malade ،Dalloz ،paris، 2015، p181.

2-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

المؤسسة العقابية بين المحكوم عليهم أو خارج المؤسسة العقابية عن طريق الزوار أو موظفي المؤسسة العقابية وهذه الوسائل الوقائية التي تضمنها المؤسسة العقابية حقا للمحكوم عليه تتمثل فيما يلي:

1- توفير إقامة لائقة: يعني ذلك يجب أن تكون أماكن حجزهم مناسبة من حيث المساحة المخصصة لكل سجين والتهوية والتدفئة والإنارة الكافية والأغطية ووسائل الرفاه الضرورية لبقائهم في المؤسسة ، بالإضافةإلى المرافق الصحية اللازمة من مراحيض نظيفة وحمامات للاغتسال صالحة للاستعمال وكافة مستلزماتها التي تبقيها نافعة لإنسانية المحكوم عليه[1].

أ/ المساحة المناسبة للزنزانة:لم يحدد القانون 04/05 المساحة المخصصة لكل محبوس فمن الناحية العملية توفر المؤسسات العقابية في الجزائر لكل محبوس 1.82 متر مربع مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا وهو 12 مترا مربعا، حيث أن القاعة المخصصة قانونا لثلاثين محبوسا نجد بها 200 محبوس،فمثلا نجد أن مؤسسة إعادة التربية ببجاية استقبلت 1043 محبوسا في حين تقدر الطاقة الاستيعابية ب100 محبوس، ومؤسسة إعادة التربية سركاجي استقبلت 1442 محبوسا في حين تقدر الطاقة الاستيعابية ب800 محبوس كما استقبلت مؤسسة إعادةالتأهيل بالحراش 3822 محبوسا في حين قدرت الطاقة الاستيعابية النظرية للمؤسسة العقابية ب1800 محبوس[2].

وعليه فان السجون في الجزائر تعاني من عدم تناسب المساحة مع عدد المسجونين المتزايد فان الدولة تلتزم رغم ذلك بضمان حد ادني من احترام كرامة المحكوم عليه وإنسانيته من حيث المساحة المناسبة للزنزانة وإذا كانت الاعتمادات المالية الملزمة للتوسع في مساحة السجون القائمة غير كافية فانه يمكن الاستعانة بنظام قائمة الانتظار الذي تعرفه بعض الدول مثل ألمانيا وهولندا[3]، بحيث يسمح هذا النظام للإدارة العقابية بعدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا فوريا ويبدأ هذا التنفيذ عند انتهاء مسجونين آخرين من تنفيذ عقوبتهم وحلول دور المحكوم عليه لدخول السجن.

1- فهد الكساسية، تامر المعايطة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للمنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن، بدون تاريخ النشر، ص،24.

2-F،ksentini،rapport sur la visite des établissement pénitentiaires ،commission nationale consultative de promotion et de protection des droit de l'homme ،alger،2008 ،p22، 32 ،36.

.

ب/ الإضاءة الطبيعية للزنزانة نهارا: بالرجوع إلى القانون 04/05 لم يتضمن شروطا خاصة بإضاءة الزنزانة إلاأن القاعدة 14 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء عالجت ذلك بنصها: في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

- يجب أن تكون النوافذ متسعة بحيث يمكن للسجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل،وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.
- يجبأن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم".

2- توفير النظافة:

تعد النظافة من الوسائل الوقائية التي يجب توفيرها داخل المؤسسات العقابية للحفاظ على كرامة المحكوم عليه أولا والمحافظة على سلامته الجسدية ثانيا، لذلك كان لابد من تحديد أوقات مناسبة للاستحمام تتلاءم وطبيعة الجو ودرجة الحرارة، هذا ما أكدته القاعدة 16 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بنصها:" يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة على ألا يقل ذلك مرة في الأسبوع في مناخ معتدل".

بالنظرإلى القانون 04/05 فانه لم يتضمن أي نصوص تلزم المحكوم عليه بالنظافة الشخصية والعناية بالشعر والذقن، ما عدا المادة 60 من هذا القانون التي أشارتإلى انه:" يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة الفردية...".

إلا انه وبالرجوع للقرار رقم 25 المؤرخ في 31ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسة العقابية نص في مادته 40 على انه:" يلزم كافة المساجين بالنظافة البدنية" كما أضافت المادة 42 مايلي:

" وفقا لتدابير الصحة والنظافة يستحم المساجين ويحلقون لِحَاهَهُم مرة في الأسبوع على الأقل ويقصون شعرهم قصيرا مرة كل شهر للمتهم أن يحتفظ بلحيته مقصوصة حسب قواعد النظافة[1].

1- ومن الناحية العملية يستحم المحكوم عليه في مؤسسة إعادة التربية بالحراش ومؤسسة البرواقية مرتين في الأسبوع، في حين يستحم المحكوم عليه بمؤسسة البيئة المفتوحة بمسرغين أكثر من مرتين، لأنها تقوم بأعمال فلاحية، أما المحكوم عليه المتواجدون في مؤسسة إعادة التربية ببجاية ومؤسسة إعادة التربية سركاجي فمرة في الأسبوع، وهذا ما جاء في تقرير اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان راجع في ذلك:

F،ksentini، op، p33، p69.

بالإضافة للنظافة البدنية تنص الفقرة 1 من المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الملبس بوصفه احد عناصر حق كل فرد في مستوى معيشي كاف، لذلك يلتزم المحكوم عليه وفقا لأغلبالأنظمة العقابية بارتداء ملابس معينة من نوع خاص تحددها له المؤسسة العقابية باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام المطبق بداخلها وعقبة في هروب المحكوم عليه لسهولة التعرف عليه.

يشترط في هذه الملابس أن تكون مناسبة للظروف المناخية للمحافظة على صحة المحكوم عليه كما يشترط أن تكون نظيفة، وان يحافظ على نظافتها واستبدالها بأخرى نظيفة بصفة دورية، ولا يجوز بأي حال من الأحوالأن تكون هذه الملابس مهينة أو حاطة بالكرامة.

لايكفي نظافة البدن والملابس بل لابد أيضا من تخصيص لكل محكوم عليه سريرا مستقلا مزودابالأغطية الكافية التي تتناسب مع فصول السنة من حيث الحرارة والبرودة ويلتزم كل محكوم عليه قادرا صحيا بان يقوم بترتيب فراشه وتنظيفه بصورة منتظمة[1]، وهذا ما اهتمت به القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:" يزود كل سجين، وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لقياتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها"

وعليه فان المؤسسات العقابية في الجزائر تخصص فراشا لكل محكوم عليه والمتمثل في بطانيتين ووسادة دون جوخ لان الإدارة العقابية تتخوف من أن يستعمل هذا الأخير كوسيلة للانتحار.

3- توفير الغذاء:يقصد بالغذاء الكمية والنوع والقيمة الغذائية وجودة الصنع التي تمنح للمحكوم عليه، حيث تكفل المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق بالاقتصادية والاجتماعية والثقافيةفي الغذاء الكافي باعتباره عنصرا من حق كل شخص التمتع بمستوى معيشي كاف، وتنص المادة 11 بالتحديد على اعتراف الدول الأعضاء بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع[2].

1- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية،دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص93.

2- قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتطوير الحق في الغذاء الكافي في تعليقها العام رقم 12 (1999)، عن هذا الموضوع الذي ينص على مايلي: لا يتم أعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه، ولذلك لا ينبغي تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيرا ضيقا بقصره على تامين الحد الأدنى من الحريرات والبروتينات ومن غير ذلك من العناصر المغذية المحددة...، وترى اللجنة أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي مايلي: (أ) توفير الغذاء

ولما كان الغذاء أمرا ضروريا في الحياة فان أي نقص فيه أو سوء ترتب عليه ضعف الإنسانوإصابتهبأمراض متعددة الأمر الذي يؤثر على صحته العضوية والنفسية، مما يعجزه عن أداء واجباته المختلفة في المجتمع لذلك فهو يعتبر حقا للمحكوم عليه وعلى إدارة المؤسسة العقابية واجب مراعاته[1].

وتجدر الإشارة أيضا انه في حالة ما إذا استدعت الحالة الصحية للمحكوم عليهم غذاء خاصا وجب على إدارة المؤسسة توفيره له كالمريض والمرأةالحامل[2].

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الشروط الواجب توافرها في الوجبة الغذائية للمحكوم عليه بموجب المادة 63 من القانون 04/05 التي نصت على:" يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية" وهذا ما أقره القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للسجون في المادة 37 التي اشترطت أن يكون الغذاء سليما وكافيا.

كما حددت أيضا المادة 36 من نفس القرار الغذاء اليومي الذي يشمل ثلاث وجبات وهي: فطور الصباح، فالغذاء والعشاء، وطبقا للمادة 38 من القرار السالف الذكر يمكن منح حصص إضافية بخصوص المساجين القائمين بأشغال متعبة والخطيرة وللمحكوم عليهم بالإعداموالأحداث والنساء الحوامل أو المرضعات ولم يحدد القانون 04/05 الوقت الذي يمنح فيه الأكل للمحكوم عليه على خلاف المشرع الفرنسي الذي أشار في المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على مدة ستة ساعات بين الوجبتين الرئيسيتن[3].

4-توفير وسائل ممارسة الرياضة البدنية: تساهم ممارسة التمارين الرياضية إلى حد كبير في المحافظة على الصحة البدنية للمحكوم عليه وتغيير حالته النفسية، لذلك ينبغي على أن يتوفر بالمؤسسات

بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين، (ب) إمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، راجع في ذلك:

- Houte- commissariat des nation unies aux droit de l'homme ، op ، cit، p44.

1- عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص103.

2- ناصر عبد الله المقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة المنصورة،2014، ص65.

3-art 247 :'' les deux principaux repas doivent être espaces d'au six heures et la durée pendant laquelle les détenus sont enformes la nuit dans leur dortoir ou laisses dans leur cellule ne peut excéder douze heures''.

العقابية الأماكنوالأدوات اللازمة للقيام ببعض التمرينات والتدريبات الرياضية، وان يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المحكوم عليهم على ممارسة التمارين الرياضية، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمريناتأوالتنزيه الجماعي في الهواء الطلق وهذا ما تطرقت إليه مجموعة القواعد الأدنىإلى النشاط الرياضي في القاعدة 23 ، اوجب كذلك المشرع الفرنسي بموجب المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على كل محبوس يتمتع بلياقةجيدة المشي كل يوم لمدة ساعة على الأقل في الهواء الطلق[1].

نجد أيضاأن المشرع الجزائري اهتم بالنشاط الرياضي باعتباره حق للمحكوم عليه ووسيلة للحفاظ على صحتهم النفسية والبدنية هذا ما نستخلصه من نص المادة 89 من القانون 04/05.

5-توفير رعاية خاصة تجاه الحوامل المحكوم عليهن: تستوجب قواعد الوقاية الصحية توفير رعاية طبية للمحكوم عليهن الحوامل تتطلب اهتماما من نوع خاص لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة[2]، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما[3]، حيث اقر المشرع الجزائري ضرورة حصول السجينات الحوامل على رعاية طبية خاصة وذلك في المواد من 50 إلى 52 من القانون 04/05 تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد كفيل للمولود أوأي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، وان تبقيه معها إلى غاية ثلاث (03) سنوات ولا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد ذلك أو تظهراحتباس الطفل[4].

1- art d 359 modifie par decret n 2010-1635 du 23 ducembre 2010- art 28 abroge par décret-368 du 30 avril 2013- art 2 '' tout personne détenue droit pivoir effectuer chaque jour une promenade d'au moins une heure al'aur libre''.

2- سارة بن زينب، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2015، ص38.

3- عماد الدين وادي، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1، 245،2015.

4- راجع المواد 50،51،52 من القانون 04/05 السالف الذكر.

ثانيا: الرعاية الصحية للمحكوم عليه بطريق العلاج

لا تقتصر الرعاية الصحية على مجرد الوسائل التي تهدف إلى حماية المحكوم عليه من مختلف الأمراض والاضطرابات بل يشمل أيضا العلاج الطبي فيما إذا اثبت اصابته بمرض أيا كانت طبيعته[1]، لذا فقد أجمعت مختلف النظم العقابية الحديثة على الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في العلاج[2]إذاأصابه مرض أثناء تواجده في المؤسسة العقابية، بل يمتد حق العلاج إلىالأمراض التي كان مصابا بها قبل دخوله إلى المؤسسة العقابية.

وعليه يتمتع بالحق في العلاج المجاني وهذا ما أوجبته القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بنصها على:"... ينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الضرورية مجانا..." والمادة 50 من القرار رقم 25 المتضمن القانون الداخلي للسجون بنصها:" العلاج الطبي وعلاج الأسنان مجاني".
كذلك لا بد من أن تكون مساواة بين كل الأشخاص المحكومين عليهم في تلقي العلاج مهما كانت العقوبة التي أدين بها لأنه في النهاية إنسان وله حقوق يتمتع بها مع تخصيص اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق تأهيلهم.
تشمل الرعاية الطبية العلاجية كل من الفحص الطبي للمحكوم عليه وعلاجه.

1-فحص المحكوم عليه: يتم فحص المحكوم عليه عند إيداعه بالمؤسسة العقابية لبيان حالته الصحية وتقرير ما يلزم اتخاذه في حالة ما إذا استقر الفحص عن عدم سلامته من الوجهة العضوية أو النفسية والعقلية، ولا يقتصر الفحص على لحظة الإيداع بل إن واجب طبيب السجن يتطلب إن يقوم بهذا الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه في إصابة المحكوم عليه بحالة مرضية، أو في غير ذلك من الحالات وذلك حتى يمكن توفير العلاج اللازم في الوقت الملائم[3].

1- لقد ثار خلاف حول ما إذا كان يجوز إرغام المحكوم عليه على العلاج في حالة ما إذا كان رافضا له؟ ومن المسلم به انه لا يجوز إرغام شخص حر على العلاج، إذ يحول دون ذلك حقه في حصانة جسمه، ولكن الوضع يختلف بالنسبة للمحكوم عليه، إذ يعتبر العلاج وسيلة للتأهيل وهو عنصر من عناصر المعاملة العقابية، فيتعين أن يفرض عليه، ولكن ينبغي الحرص على ألا يكون أسلوب فرضه مهدرا لكرامته وأدميته، راجع: د. احمد عوض بلال، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة 1984، ص377.

2- إذا كان علاج المحكوم عليه حقا تلتزم به الدولة، إلاأنه ليس من حقه اختيار الطبيب المعالج، لان ذلك يخضع لتقدير المختصين بالمؤسسة العقابية وللإمكانيات المتوافرة لديها، راجع:

-R. schmelck et G. Picca.op.cit.p274.

3- يسر أنور علي، أمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص590.

لقد نصت القاعدة 30 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على انه:" يقوم الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين بغض النظر عن تبعيتهم أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليهوفحصه في اقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولا، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك، ويولي اهتمام خاص لما يلي:

-(أ) تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج.

- (ب) تبيينأي سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرضوا له قبل دخولهم السجن.

- (ج) تبيينأي علامات على حدوث توتر نفسي أو غيره بسبب واقعة السجن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مخاطر الانتحار أوإيذاء النفس أوالأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات،واتخاذ كل ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية.

-(د) في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراضمعدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى.

(ه) تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطةالأخرى حسب الاقتضاء.

نجد كذل القانون 04/05 قد اوجب فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وإجراء الفحوصات الطبية والتلقيحات للوقاية من الأمراض المنتقلة والمعدية.

علاج المحكوم عليه: إن حق المحكوم عليه في العلاج هو حق أساسي وجوهري لكل فرد محتاج إليه، وينبغي توفيره للمحكوم عليه باعتباره أنسانا، ونظرا لكون العلاج الطبي حقا من حقوق المحكوم عليه تلتزم به الدولة فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى، ومن اجل ذلك تم استحداث مصلحة للصحة والمساعدة الاجتماعية بجميع المؤسسات العقابية تهتم بالتكفل الصحي والنفسي للمحكوم عليه وتسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأمراضوالأوبئة[1].

ولقدأشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/01/05 المحدد لعدد أقسام المؤسسة العقابية وصلاحيتها إلى المهام التي يقوم بها قسم التكفل الطبي للمحبوسين والذي يكلف على الخصوص بما يلي:

- تنظيم وتنسيق نشاط المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين.

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06، المؤرخ في 2006/03/08، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة في 2006/03/12.

- ضمان التكفل الصحي بالمحبوسين.
- السهر على إجراء الفحص الطبي للمحبوسين عند الإيداع في الحبس وعندالإفراج.
- السهر على تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراضوالأوبئة.
- مراقبة شروط النظافة في المؤسسة ونوعية التغذية.
- متابعة الوضعية الصحية للمحبوسين الموضوعين في المستشفى بالتنسيق مع المصالح الاستشفائية[1].

الفرع الثاني: حق المحكوم عليه في رعاية اجتماعية

إن الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع والإيلام ولم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليهم على تنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم ولكن منذ أن اعتبر التأهيلوالإصلاح غرضا أساسيا للعقوبة أصبح من المتمعن عدم حرمان المحكوم عليهم من سبيل الحياة الطبيعية، وذلك من خلال السماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف معها،وتنظيم صلاتهم الخارجية على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم[2].

وعليه يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة المحكوم عليه على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وعلى حل مشاكله الشخصية والعائلية، والعمل على استمرار صلته بالمجتمع[3]، تبدأ هذه الرعاية من اليوم الأول لدخول المحكوم عليه السجن لان انتقاله إلى جو السجن البغيض يحدث انقلابا كاملا في مجريات حياته ويجعل أيامهالأولى خاصة شديدة القسوة عليه ومليئة بالاضطراب والقلق والعذاب النفسي، ولقد أثبتتالإحصائياتأنأكثر حالات الانتحار داخل السجن تحدث في الفترة الأولى من العقوبة نتيجة لانهيار عصبي أو حالة إحباط شديدة، لذلك فان الوقوف إلى جانب المحكوم عليه من اليوم الأول لدخوله السجن

1- انظر المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 يناير سنة 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحتيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، المؤرخة في 17 ابريل2011.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص277.

3- منيف نور سبهان المطيري، تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية وبرامجها في المؤسسات الإصلاحية من وجهة نظر نزلاء شعبة سجن الدماج، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،ص43.

ومساعدته في مقاومة ظروفه الجديدة والتغلب عليها إلى حد يساهم بشكل كبير في نجاح برنامج الإصلاحوالتأهيل[1].

وعليه فان الرعاية الاجتماعية تهدف إلىالإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع وبالذات أسرتهوأقاربه،، لان هذه الصلة تساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه[2].

وعليه سنبين مشاكل المحكوم عليه وتنظيم أوقات فراغه أولا، ثم الإبقاء على الصلة بينه وبين العالم الخارجي ثانيا.

أولا: دراسة مشاكل المحكوم عليه وتنظيم وقت فراغه

إن الغرض من الرعاية الاجتماعية في التعرف على المشكلات التي يعاني منها المحكوم عليه قبل دخوله المؤسسة العقابية وكذلك التي يعاني منها بعد دخوله، إذ لابد من مواجهة هذه المشكلات وحلها حتى يتوفر له الهدوء النفسي الذي يتيح له الاستجابة لجهود التهذيب والتأهيل[3]، كما لا بد من تنظيم أوقات فراغه عن طريق وضح برنامج يومي له يبدأ من استقاضه صباحا وحتى وقت نومه ليلا ويكون هذا البرنامج مفيدا ينمي لديه الإحساس بآدميته وقيمته كانسان.

1-**دراسة مشاكل المحكوم عليه**: تختلف وتتعدد المشاكل من محبوس لآخر يكون بعضها سابقا على دخوله السجن والبعض الآخر لاحقا لذلك،فمن أهم المشكلات السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض احد أبنائه، أما المشكلات اللاحقة على دخول السجن فيرجع اغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة[4].

وفي هذا السياق نجدأن النظام العقابي الجزائري ينص موجب المادة 89 من القانون 04/05 على انه يعين في كل مؤسسة عقابية مساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

1- عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، بدون دار النشر، الكويت، 1981، ص468.

2- عبد الله محمود العنزي، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين في سجون مدينتي الرياض وجدة، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2005، ص47.

3- حسام الدين موسى عماد الدين الشريني، المرجع السابق، ص285.

4- فوزيةعبد الستار، المرجع السابق، ص402.

تبدأ مهمة الأخصائي الاجتماعي بلقاء المحكوم عليه لدراسة حالته والتعرف على جميع المشاكل التي يعاني منها خارج وداخل المؤسسة العقابية، ويقتضي ذلك توطيد العلاقة بينه وبين المحكوم عليه لكسب ثقته فيفضي إليه بمشاكله ويستجيب لتوجيهاته، ثم ينتقل الأخصائيإلى العمل على حل مشاكل المحكوم عليه الخارجية فيتصل بأسرته والهيئات والجمعيات التي تتولى رعاية المحكوم عليهم وأسرهم.

نظرا للدور الذي يلعبه الأخصائي الاجتماعي فقد أولاه المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 أهمية خاصة ولهذا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادةإدماجهم الاجتماعي، يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أوأكثر، يعملن تحت سلطة المدير ويباشرن مهامهن تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[1].

كما حددت المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2011/01/05 المحدد لعدد أقسام المؤسسات العقابية وصلاحياتها المهام التي يقوم بها قسم المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والذي يكلف على الخصوص بما يلي:

- التكفل بالانشغالات المادية والمعنوية للمحبوس بالتعاون مع مختلف المصالح.
- التنسيق مع المصالح الأخرى لمنح المساعدة الاجتماعية للمحبوسين عند الإفراج عنهم.

2- تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه

إن خضوع المحكوم عليه لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت،ويحيط بكل جوانب حياته داخل المؤسسة العقابية، يترتب عليه فقدان الإحساس بآدميته وقيمته وتهتز ثقته بنفسه، وهذا ما يتنافى مع ما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية، وما أوجبته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومن ثم وجب تمتع المحكوم عليه بقدر من الحرية يغتنمه في تحقيق ذاته وينمي لديه الإحساس بآدميته وقيمته[2].

لذلك فإن أوقاف الفراغ تعد من اخطر المشاكل التي تواجه المحكوم عليه بحيث أن شغل أوقات فراغه بنشاطات ثقافية وفنية وترويجية يعد من أهم عناصر التأهيل والتهذيب[3]، فقد اعترف المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 بحق المحكوم عليهم في الأنشطة الترويحية والثقافية وذلك بمتابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي مع

1- أسماء كلانمر، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص 248.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص425.

3- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، 2003، ص271.

إخضاعهالمراقبة إدارة المؤسسة العقابية مع إمكانية بث البرامج السمعية أوالسمعية البصرية الهادفة إلىإعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ثانيا: الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي

تحرص المؤسسات العقابية على حسن انصهار المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ضمن المجموعات المتناسقة معه، لما في ذلك من انعكاسات ايجابية جمة على تربيته وتقويمه وعلاجه، فإنها تحرص أيضا في ذات الوقت على استمرارية ارتباطه بأسرته التي نشأ في رعايتها والتي سيعود إلىكنفها عند خروجه من السجن[1].

وعليه فإن إبقاء هذه الصلة تعتبر من العناصرالأساسية لنجاح برنامج تأهيله، حيث يطمئن على أهله وذويه، ويتابع ما يدور في المجتمع لان الهدف الأساسيللتأهيل هو أن يعود إلى هذا المجتمع ويأخذ مقامه فيه ليحيا حياة شريفة،أوجبت القاعدة 106 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على :" تبذل عناية للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين".

ومنأهم مظاهر الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع تتمثل في:

1- الحق في تلقي الزيارات من طرف أصوله وفروعه

2- ضمان حق المحكوم عليه في التراسل باعتباره من الحقوق الأساسية.

المبحث الثاني: الحقوق الرامية إلى تنمية القدرات والقيم المعنوية للمحكوم عليه

لم تعد المؤسسة العقابية في العصر الحديث مجرد أماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل أصبحت فضاءات مهيأة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع. ويأتي هذا التحول استنادا إلى فلسفة عقابية إصلاحية تعتبر أن الهدف من العقوبة لا يقتصر على الردع، بل يتعداه إلىإعادة بناء شخصية المحكوم عليه وتنمية قدراته النفسية والفكرية والأخلاقية.

وفي هذا السياق قد أصبح من اللازم الاعتراف بحقوق جديدة للمحكوم عليهم تصنف ضمن مايعرف ب: الحقوق الايجابية" وهي تلك التي تمكن السجين من تطوير ذاته،واكتساب المهارات وتعزيز قيم الانضباط والاحترام والمسؤولية، وتشمل هذه الحقوق الحق في التعليم، الحق في التكوين، الحق في ممارسة الشعائر

1- أحسن مبارك، عباس أبو شامة، د. طاهر فلوس الرفاعي ، النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص156.

الدينية والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية،وغيرها من الوسائل التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي بعد انقضاء العقوبة.

ويعد احترام خذه الحقوق معيارا أساسيا لمدى التزام المؤسسة العقابية بوظيفتها الإصلاحية، كما أن تقييدها بشكل غير مبرر قد يفرغ العقوبة من مضمونها الإنساني، ويكرس النزعة الانتقامية،بدلا من إعادة التأهيل ، وفي هذا الصدد نجد أن القانون 04/05[1] سار على السياسة الجديدة التي تتوافق مع المعايير الدولية في مجال تسيير السجون ومعاملة السجناء من خلال احترام حقوق الإنسان ودعمها على العمل مع جعل برامج إعادة تربية المحبوسين تهدف إلى تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الفكرية.
وعليه تتناول الدراسة في هذا المبحث حق المحكوم عليه في تلقي التعليم والتهذيب(المطلب الأول) وحقهفي العمل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المحكوم عليه في تلقي التعليم والتهذيب

إن الحق في التعليم والتهذيب من الحقوق المقررة لكل فرد باعتبارهما من المبادئ الإنسانيةالأولية، فيحق للمحكوم عليه بالإضافةإلى تعليمه وتكوينه تلقيه قدرا من التهذيب الذي يسمح له بمقاومة الدوافع الإجرامية.
وعليه سنتناول في الفرع الأول حق المحكوم عليه في التعليم، وثم حقه في تلقي التهذيب في الفرع الثاني[2].

الفرع الأول: حق المحكوم عليه في التعليم

تم الاعتراف بالحق في التعليم على الصعيد الدولي كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ولم يكن هذا الإعلان المستند الوحيد الذي صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها للتأكيد على الحق في التعليم بل كان الحلقة الأولى في سلسلة من الإعلانات[3] لاتفاقيات[1]والتوصيات[2]،

1- القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

3- إعلان حقوق الطفل لعام 1959، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، الإعلان العالمي حول التربية للجميع لعام 1990.

فقلد احتل الحق في التعليم مكانة كبرى من اهتمامات المنظمات الدولية منذ تأسيسها واعتبر العامل الأساسي لتحقيق التنمية والتغيير الاجتماعي ولقد عملت هذه الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات على التأكيد على هذا الحق لكل شخص بغض النظر عن كونه سجينا أو غير سجين من جهة، واعتماد الآلياتوالإجراءات التفصيلية والعالمية لتحقيقه عن أفضل وجه من جهة أخرى.

نجد أيضاأن الصكوك الدولية الخاصة بالسجناءأقرت بحق المحكوم عليه في التعليم فالقاعدة 104 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) أوجب مايلي: 1- تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميينوالأحداثإلزاميا، وان يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن،

2- يجعل من تعليم السجناء في حدود المستطاع عملا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء"، كما أكد على ذلك المبدأ 06 من المبادئالأساسية لمعاملة السجناء.

لقد ساير الدستور الجزائري ما جاء في الصكوك الدولية فقد نصت المادة 65 [3]من دستور 2020 على أنه:" الحق في التربية والتعليم مضمونان..." وهو بذلك قد أرسأساس هذا الحق، وعليه يكون لكل المواطن أيا كان الحق في تلقي قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وان يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقا مع ميوله ورغباته وهذا ما اقره القانون 04/05 في المادة 94 بنصها على:" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

1- اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960، الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية1966، الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، الاتفاقية بشان التعليم المهني والتقني 1989، الاتفاقية الدولية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990.

2- توصية بشان التربية من التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الاساسية1974، توصية معدلة بشان التعليم التقني والمهني 1974، توصية بشان تعليم الكبار 1976، توصية بشان الاعتراف بدراسات التعليم العالي 1967، القواعد المحددة بشان تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1993.

3- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

فالتعليم حق وفي نفس الوقت يساعد على إصلاح جوانب متعددة في شخصية المحكوم عليه، حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع كما بنمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها.

وحتى يحقق التعليم أهدافه داخل المؤسسة العقابية والمتمثلة في إصلاحهوتأهيله وجب ضمان تنوع صور التعليم من جهة (أولا)، وضمان توفر وسائل التعليم من جهة أخرى (ثانيا).

أولا/ ضمان تنوع صور التعليم:

يشمل التعليم داخل المؤسسة العقابية على تعليم عام وتعليم تقني:

1- التعليم العام: هو التعليم المنظم من قبل الدولة بهدف محو الأمية وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة منذ المرحلة الابتدائية التي تهدف إلى تلقين المبادئ الأولى من القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية إلى التعليم العالي،ويكون ذلك بتنظيم التعليم داخل المؤسسة العقابية من خلال تنظيم دورات تعليمية إلزامية للمحكوم عليهم الأميين وتنظيم دروس للمحبوسين الذين لديهم مستوى دراسي معين[1]، إلاأنه في بعض الأحيان تظهر معوقات التعليم داخل المؤسسة العقابية من خلال عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم باعتبار أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر يعود تاريخها إلى الاستعمار الفرنسي والوجود العثماني، كما تعاني أيضا من نقص في عدد المحلقين للتدريس مقارنة مع عدد المحكوم عليهم مما اثر سلبا على سير عملية التحصيل.

2- التعليم التقني: يقصد بالتعليم التقني هو الذي يؤهل المحكوم عليه للأعمال المهنية أو الحرفية وهذا التعليم يكتسيأهمية خاصة لأنه يُعِدُ المحكوم عليه إعدادا يجعله قادرا على مواجهة الحياة العملية في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية، حيث يملك بموجبه سلاحا في يده يجنبه مخاطر البطالة ويساعده على كسب الرزق بطريق شريف فيصبح عضوا نافعا وصالحا في المجتمع[2].

وعليه أوجبت القاعدة 98 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء توفير تكوين مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السجناء الشباب[3]، كما ألزم المشرع الفرنسي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير التكوين المهني للأشخاص المحبوسين الذي يرغبون في ذلك.

1- أسماء كلانمر، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، المرجع السابق ص266،265.

2- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص160.

3- انظر القاعدة 98 الفقرة 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، السالفة الذكر.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد خص التعليم التقني باعتباره من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة، يتم هذا داخل المؤسسة العقابية[1]أو في معامل المؤسسة أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني طبقا لنص المادة 95 من القانون 04/05، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشات خارجية أو بيئة مفتوحة.

ومن بين النتائج المطبقة في التعليم التقني في الجزائر فقد تم تدعيم هذه الاتفاقية باتفاقية شراكة مع وزارة التشغيل والتضامن الوطني ووزارة التكوين والتعليم المهنيين بتاريخ:2005/05/08، واتفاقية مابين المديرية العامة لإدارة السجون ممثلة في وزارة العدل والمديرية العامة للصناعات التقليدية ممثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية التي أبرمت بتاريخ: 2009/10/22، بهدف ترقية الصناعات التقليدية والحرف في الوسط العقابي، كما جاءت أيضا التعليمة رقم 2005/1823 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي بتاريخ:2005/01/02 تحت موضوع " رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية" والتي نصت بأنه تم الاتفاق بين وزارة التكوين المهنيين لإجراء تقييم شامل لنشاط تكوين المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية ومراكز التكوين.

ثانيا/ ضمان تعدد وسائل التعليم

تتعدد وسائل التعليم التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم السجون،واهم هذه الوسائل هي:

1-إلقاء الدروس والمحاضرات: يتم ذلك على حسب المستوى التعليمي للمحكوم عليهم ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية والتعليم حيث يتم إلقاء الدروس والمحاضرات من طرف معلمين وأساتذة يعينون لهذا الغرض، فإماأن يشرح المعلم موضوع الدرس للمحكوم عليهم وأن يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات فيبدي كل منهم راية وتعليقاته حول الموضوع[2].

2-توزيع الصحف والاطلاع على الكتب: تعتبر الصحف أداة اتصال بين المحكوم عليه والمجتمع الذي يؤهله فيه بعد الإفراج عنه، فمن حقه أن يعرف الأخبار التي تدور في المجتمع ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه ذلك، أما بالنسبة للكتب تعتبر من أهم وسائل التعليم التي تقدم كمادة علمية يمكن أن يستعين بها

1- سعيد بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001،ص498.

2- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2002، ص141.

المدرس في عمله ويمكن أن يلتمس فيها المحكوم عليه سبل استكمال ثقافته، وابرز مثال ما تسعى إليه المؤسسات العقابية في الجزائر حيث بلغ حجم رصيد المكتبة في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش إلى 14614 نسخة من مختلف المصادر وهو مقسم حسب المواضيع كالأتي: 797 كتاب في علوم الدين، 447 كتاب في القانون،1447 كتاب في التاريخ، 3443 كتاب في الثقافة، 8821 كتاب شبه مدرسي، 171 كتاب في العلوم العلمية، في حين بلغ رصيد مكتبة مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالبرواقية 18813 نسخة مقدمة حسب اللغات إلى 16225 كتاب في اللغة العربية، 2450 كتاب في اللغة الفرنسية، 66 كتاب في اللغة الايطالية،35 كتاب في اللغة الانجليزية،25 كتاب في اللغة الهولندية، و09 كتب في اللغة الألمانية وكتابين في اللغة الاسبانية[1].

الفرع الثاني: حق المحكوم عليه في التهذيب

يقصد بالتهذيب دعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه وذلك بغرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسه بصورة تساعده على التوبة، وتجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من المؤسسة العقابية[2].

فالتهذيب قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا، وعلى هذا الأساس تقتضي دراستنا تبيان كل من التهذيب الديني (أولا) ثم التهذيب الأخلاقي (ثانيا).

أولا/ التهذيب الديني: تعتبر حرية العقيدة من أسمى الحريات الشخصية وتعد من الحقوق الكامنة في نفس البشرية، فيحق لكل إنسان اعتناق أي دين أو عقيدة سواء جهرية بمفرده أو مع الجماعة، ولا يجوز ممارسة أية ضغط ليترك دينه.

حيث يرجع تأصيل حق المحكوم عليه في ممارسة شعارئها الدينية في التشريع الجزائري إلى المادة 42 من الدستور التي نصت على انه:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد..."ولقد أكدت في الفقرة الثانية منها على أن:" حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"، كما نصت المادة 66 الفقرة 03 من القانون 04/05 على أنه:" للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"

1- وزارة العدل، إصلاح السجون، شوهد على الموقع الالكتروني: www.mujistie.dz.com، يوم 2025/04/14.

2- ميبلودي جباري، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، شوهد يوم 2025/04/29، على الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz

وعليه اعتبر المشرع التهذيب الديني حقا للمحكوم عليه متماشيا في ذلك مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية[1].

كرس المشرع الجزائري حق التهذيب الديني للمحكوم عليهم بموجب القانون 04/05 باعتبار أن هذا الحق أساسي للمحكوم عليه عملا بما أقرتهالمواثيقوالاتفاقيات الدولية وما أوجبته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومن اجل تحقيق هذه الغاية تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية، تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ البرامج الدينية لفائدة المحكوم عليهم وتتكفل هذه المصلحة بتقنين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلىالإخوة والتسامح واستقامة الأخلاق بالسلوك الحسن بتقنين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلىالإخوة والتسامح واستقامة الأخلاق بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة للعدول عن ارتكاب الجريمة[2].

ثانيا/ التهذيب الأخلاقي: يلعب التهذيب الأخلاقي دورا فعالا في إعادة تربية المحكوم عليه لا يقل أهمية عن التهذيب الديني، وذلك بإبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ويعتمد التهذيب الخلقي على قواعد علم الأخلاق ولكن يفترض تبسيطها بإضفاء طابع تطبيقي عليها، بحيث تتضح لمدارك السجناء ويتأصل لديهم ضميرالحرص عليها[3].

اهتم المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 بالتهذيب الأخلاقي واعتبره حقا للمحكوم عليه كونه يغرس في نفسيته القيم الاجتماعية والخلقية التي تمكنه من العيش في ظل احترام القانون، لذلك تم تعيين في كل مؤسسة عقابية مربين وأساتذة مختصين في علم النفسومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات مكلفون بالتعرف على شخصية المحبوس.

1- في تفصيل المواثيق الدولية التي أقرت الحق في ممارسة الشعائر الدينية راجع" نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص90-92.

2- في تفصيل المواثيق الدولية التي اقرت الحق في ممارسة الشعائر الدينية راجع:" نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص90-92.

3- عبد الله عبد الغني الغاني، المرجع السابق، ص149.

حيث تم وضع بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أوت 2011 بعض أسلاك النفسانيين للصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة الخدمة لدى وزارة العدل، إذ تم تزويد المؤسسات العقابية ب1200 نفساني عيادي للصحة العمومية، و48 نفسانيا للصحة العمومية[1].

المطلب الثاني: حق المحكوم عليه في العمل

يعتبر الحق في العمل من الحقوق التي يكتسبها الإنسان اعتمادا على صفته الإنسانية والتي تظل لصيقة به وحقا مهما اختلفت ظروفه وأحواله.

فالمحكوم عليه يساق إلى المؤسسة العقابية وهو إنسان وتبقى معه إنسانيته، وفي إطار هذا النظرة يقع على عاتق الدولة الحق في توفير العمل للمحكوم عليه لأنه احد مواطنيها.

ويستند حق المحكوم عليه إلىأسس قانونية متينة يجد مصدره في المؤتمرات والمعاهدات الدولية والدساتير والقوانين العادية، كما يرتب آثارا قانونية هامة تتماشى مع أهمية هذا الحق وإبعاده.

وعليه سنتناول في الفرع الأولالأساس القانوني لحق المحكوم عليه في العمل، أما الفرع الثاني نخصصه لدراسة النتائج المترتبة على تمتع المحكوم عليه بحق العمل.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق المحكوم عليه في العمل

يتمتع الإنسان مهما اختلفت صفاته بحقه في ممارسة نشاط من اجل تلبية حاجاته الإنسانية من أكل وشرب وملابس وأيضايرفع طاقته ويشعر بمقدرته على إنتاج شيء فيزيد ثقته بنفسه خاصة إذاأدركناأن العقوبة السالبة للحرية لا تفقد المحكوم عليه حقا في العمل.

لذلك حرص القانون الدولي عن طريق المعاهدات على كفالة هذا الحق باعتباره احد حقوق الإنسان، كما فعلت الدساتير والتشريعات الوضعية الأخرى.

أولا : على الصعيد الدولي

تمر حقوق الإنسان في تطورها بمرحلة تصل بها نحو العالمية والإلزام القانوني، ومن بين أهمالأسانيد التي ذكرت لتبرير حق المحكوم عليه في العمل باعتباره إنسانا ما ورد في المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقواعد الإرشادية المتعلقة بالمحبوسين.

1- انظر، المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23اوت2011 يتضمن وضع بعض الأسلاك النفسانيين للصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، مؤرخة في 22 يوليو 2012.

أ/ في المؤتمرات الدولية: إنأول مؤتمر دولي عرض فيه موضوع العمل في السجون هو مؤتمر روما الذي عقد سنة 1885 وتلته بعد ذلك العديد من المؤتمرات كمؤتمر بطرسربج سنة 1890، مؤتمر باريس، مؤتمر بودابست سنة 1905، مؤتمر واشنطن سنة 1910، مؤتمر لندن سنة 1925، مؤتمر براغ سنة 1930، مؤتمر برلين سنة 1935، مؤتمر لاهاي 1950، ثم عرض هذا الموضوع للبحث أخيرا في مؤتمر جنيف سنة 1955 الذي عقد تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة التي برز فيها الاهتمام بتنظيم العمل بالنظر إلىأنه حق للمحكوم عليه ووسيلة من وسائل التأهيلوالإصلاح[1].

ب/ في المواثيق والمعاهدات الدولية: تم الاعتراف بهذا الحق للمحكوم عليه باعتباره إنسانالأول مرة على الصعيد الدولي كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث أن المادة 23 منه كفلت حق كل إنسان في العمل وفي حرية اختيار عمله بإرادته وفي شروط عادلة ومرضية، كما أقرت الحق في الأجر المتساوي على العمل المتساوي فضلا عن إقرارها لحق كل فرد يقوم بعمل في الأجر العادل المرضي الذي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامته تضاف إليه عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، أما المادة 24 منه فقد جاءت صريحة لتقرر لكل شخص الحق في الراحة في أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية مأجورة[2].

ج/ القواعد الإرشادية: أن ما يؤكد صراحة ما ورد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا" من القاعدة 96 إلى القاعدة 103 ولقد أكدت هذه القواعد في مجملها على وجوب إتاحة الفرصة لجميع السجناء المحكوم عليهم للعمل، مع اختيار العمل الذي يرغبون فيه في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السن والانضباط فيه، وعلى وجوب مكافأة السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف، مع اتخاذ التدابير لتعويضهم عن إصابات العمل بما في ذلك الأمراض المهنية بشروط لا تكون أقل مؤتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار[3].

1- حسن فؤاد علام، العمل في السجون، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1960، ص76.

2- انظر المادة 23 و24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- أسماء كلانمر، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، المرجع السابق ص284.

ثانيا: على الصعيد الإقليمي

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واجباته لعام 1948 في مادته 14 على أنه: لكل شخص الحق في العمل – تحت ظروف مناسبة- وأداء مهمته بحرية بالقدر الذي تسمح به ظروف العمل القائمة ولكل شخص يعمل الحق في تلقي المكافأة التي تتناسب مع قدرته ومهاراته وتضمن مستوى معيشة مناسبة له"

ويكفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته الحق في العمل في ظروف متكافئة ومرضية مقابل اجر متكافئ مع عمل متكافئ[1].

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 34 على أن العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكانلأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أوالرأي السياسي أو الانتماء النقابي أوالأصل الوطني أوالأصل الاجتماعي أوالإعاقةأوأي موضع آخر.

ثالثا: على الصعيد الوطني

يقع على عاتق الدول واجب تطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كحد ادني، وعدم تجاوزها بحكم علوها على القوانين المحلية وبما لا يتناقض مع ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقيات[2]، ومن هذا المنطلق ينص الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 66[3]على أنه: العمل حق وواجب..."، ولقدأقرت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه: يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة".

وعليه يكون لكل مواطن أيا كان وضعه –مسجون أو غير مسجون- الحق في الحصول على العمل والتمتع بكافة مزاياه كالحصول على الأجروالإفادة من الضمان الاجتماعي الذي يقرر للعاملين في العمل الحر، كما يتمتع بحرية اختيار نوع العمل الملائم له، والذي يتناسب مع قدراته وميوله ورغباته، وهو ماأقره القانون 04/05 في المادة 96 بنصها:" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادةإدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية إسناد بعض الأعمال المعقدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في تلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

1- انظر المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2-أبو الخير، أبو جبل، دليل حقوق العامل وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين المحلية، المركز العربي لحقوق الإنسان، الجولان، 2015،ص05.

3- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تمتع المحكوم عليه بحق العمل

إن اعتبار العمل العقابي حقا للمحكوم عليه كما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الوضعية يترتب عليه بعض المزايا من أهمها: حقه في اختيار نوع العمل والتزام الدولة بتوفيره، وحقه في الحصول على مقابل العمل والانتفاع بالضمانات الممنوحة للعاملين.

أولا: حق المحكوم عليه في اختيار العمل والتزام الدولة بتوفيره

لم يعد العمل العقابي في ظل السياسة العقابية الحديثة التزام يقع على عاتق المحكوم عليه وإنما هو حق له ينبغي على الدولة أن تلتزم به، ويرجع اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه إلى صفته كمواطن من ناحية وإلى حقه في التأهيل من ناحية أخرى، فالمحكوم عليه مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين، وإذا كانت العقوبة تسلبه حق في الحرية، فان شرعيتها تحول دون حرمانه من حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها الحق في العمل، ويضاف إلى ذلك أن السياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن يسلك سبل الجريمة ولما كان العمل احد أساليبالتأهيل فإنه يكون حقا للمحكوم عليه ويقابل هذا الحق في العمل التزام الدولة بتوفير العمل الملائم[1]،وعليه فان للمحكوم عليه الحق في اختيار نوع العمل ولتحقيق هذه الغاية تضم المؤسسات العقابية في الجزائر أعمالا متنوعة يختار منها المحكوم عليه ما يتماشى مع ميوله ورغباته ويلحق بها من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد اخذ رأيه طبقا لنص المادة 115 فقرة 02 من القرار رقم 25 المؤرخ في: 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، وهي العمل في إحدى المصالح التالية: أشغال الصيانة، النجارة، الحدادة، الخياطة، النسيج، الصباغة...الخ[2].

1- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص140.

2- قدر عدد العاملين في المؤسسات العقابية الجزائرية ب1.70 بمائة وعو عدد قليل بالمقارنة مع التشريعات المقارنة، إذ تتجاوز نسبة العاملين في الدنمارك 73 بالمائة، في حين استطاعت السويد توفير فرص العمل لجميع المحبوسين في تفصيل ذلك راجع:

-poul.rogergontard. L' utilite des peines de peines de prison pour les criminiels. Mémoire en droit socail. Facultedes science juridiques. Universited'avignon.2007.p67-69.

كذلك يقع على عاتق الدولة توفير العمل العقابي بحيث تبذل كل ما في وسعها لإصلاحوتأهيل المحكوم عليه التزاما بمقابل ما تسلبه من حرية، ويعتبر الوفاء به شرطا لا غنى عنه لاعتبار الدولة قائمة بواجبها في الدفاع الاجتماعي الذي تستند إليه مشروعية العقوبة نفسها، ويكون ذلك بتقديم عمل في ظروف مشابهة بظروف العمل والالتزام بتقديم انسب الأعمال التي تؤدي إلىتأهيل المحكوم عليه لمواجهة الحياة العامة بعد الإفراج عنه.

ثانيا : حق المحكوم عليه في الحصول على مقابل العمل والانتفاع بالضمانات الممنوحة للعاملين

إن الهدف الأساسي من منح المحكوم عليه عمل داخل المؤسسة العقابية يكون أولا من أجل إصلاحه وسد أوقات فراغه وبالتالي يصبح المحبوس قادر إلى استغلال قدراته الفكرية والعقلية وحتى الجسدية في عمل ما وأيضا يتلقى من ذلك العمل مقابل أو مكافئة أو منحة والتي حددها المشرع الجزائري بنسبة ما بين 20 بالمائة و60 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون[1].

حيث يقسم هذا الأجرإلى عدة أجزاء، جزء تحصل عليه المؤسسة العقابية نظير نفقات إعاشته بها، وجزء يخصم من أجل إستيفاء المصاريف القضائية وسداد الغرامة،وجزء لتعويض المجني عليه وجزء لمساعدة أسرته وجزء يدخر له لتكوين رصيد يسلم إليه بعد الإفراج عنه ليستعين به في بناء حياة شريفة، والباقي يسلم إليه ليصرفه في شراء مطالبه داخل المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي[2].

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2005/12/12، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 07، المؤرخة في 12فبراير 2006.

2- عبد العزيز محمد حسن، المرجع السابق، ص42

خلاصـــــــة

يعد التنفيذ العقابي حلقة أساسية من حلقات السياسة الجنائية، إلى جانب التجريم والعقاب، حيث لا ينظر إليه كمجرد إجراء مادي لتجسيد العقوبة، بل باعتباره وضعا قانونيا قائما تنشأ عنه علاقات قانونية متبادلة بين طرفين:الدولة باعتبارها شخصا معنويا، والمحكوم عليه بصفته طرفا في هذه العلاقة. وتقوم هذه العلاقة على حقوق والتزامات متقابلة، فالدولة تملك سلطة تنفيذ العقوبة بينما يلتزم المحكوم عليه بالخضوع لها، وفي المقابل تلتزم الدولة باحترام حقوق السجين وضمان معاملته معاملة تحفظ كرامته وإنسانيته، وفي هذا الإطار تسعى الجزائر إلى تطوير المنظومة العقابية من خلال تحسين آليات تنفيذ العقوبة، بالاعتماد على أساليب حديثة تراعي البعد الإنساني والاجتماعي للعقوبة، ويأتي ذلك انسجاما مع ما نصت عليه الدساتير المقارنة، والمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد جميعها على ضرورة احترام الكرامة لإنسانية للسجناء وتوفير بيئة إصلاحية تساهم في تأهليهم وإعادةإدماجهم في المجتمع.

ويتجلى هذا التوجه من خلال ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية داخل المؤسسات العقابية، وتوفير برامج تهذيب وتقويم تهدف إلى بناء شخصية السجين وإعادة ثقته بنفسه، كما يعد تمكينه من ممارسة عمل مناسب لقدراته البدنية وميوله المهنية من الحقوق الجوهرية كما للعمل من دور في ملئ وقت الفراغ، وتعزيز الإحساس بالجدوى وتوفير دخلٍ يساعده داخل السجن وخارجه بعد الإفراج عنه.

وعليه ، فإن نجاح تنفيذالعقوبة لا يقاس فقط بصرامته، بل بمدى تحقيقه لأهدافالإصلاحوإعادةالإدماج، في إطار يحترم حقوق الإنسان ويوازن بين متطلبات الأمن والعدالة والكرامة الإنسانية.

الفصل الثاني :

حقوق المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية

تمهيـــــد

يتمتع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجموعة من الحقوق، أشرنا إليها في الفصل الأول، وهي حقوق تمارس داخل البيئة المغلقة التي تتميز بوجود عوائق مادية تحول دون الهروبمثل الأسوار العالية، القضبان، الأسلاك الشائكة والحراسة المشددة، إلاأن هذه البيئة المغلقة تحمل في طياتها جملة من العيوب، لاسيما تلك المرتبطة بصعوبة الامتثال المباشر من حياة السجن إلى الحياة الحرة.

وانطلاقا من ذلك، بينت السياسة العقابية الحديثة أنظمة جديدة تعتمد على تحقيق الحواجز والعوائق المادية، وتطبيق برامج متميزة موجهة إلى أولئك المحكوم عليهم الذين أظهرت أساليب المعاملة العقابية داخل السجن نتائج ايجابية في شخصياتهم، بحيث أصبحوا يتصفون بالاحترام التلقائي للنظام والاقتناع بالبرامج الإصلاحية.

وتعد هذه الأنظمة الحديثة خطوة هامة نحو تحقيق إعادة التربية والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، سواء أثناء تنفيذ العقوبة المتبقية خارج المؤسسة العقابية أو بعد الإفراج النهائي عنهم.

وعليه، فان المؤسسة العقابية تظل ملزمة بضمان حقوق المحكوم عليهم في كلتا الحالتين، وفي هذا السياق سنتناول في هذا الفصل محورين أساسيين: خصصنا المبحث الأول لتناول حقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أما المبحث الثاني لدراسة حقوق المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: حقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية

اعتمد المشرع الجزائري في إطارالإصلاح الذي شهدته البيئة المغلقة وما ترتب عليها من سلبيات وعيوب خاصة في ظل العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة على الأنظمة القائمة على الثقة وأنظمة تكييف العقوبة، والتي تتمثل في مرحلة انتقالية بين عملية السجن الكاملة في البيئة المغلقة والحياة الحرة، بهدف إعادةالتأهيل المرحلي للمحكوم عليه وتحضيره للحياة الكريمة في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

جاءت الأنظمة الحديثة بمجموعة من الحقوق تمنح للمحكوم عليهم في إطار تفعيل أنظمة البيئة المفتوحة والحياة الحرة وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث الأولإلى مطلبين اثنين خصصنا الأول لدراسة حقوق المحكوم عليه في ظل الأنظمة القائمة على الثقة، أما المطلب الثاني خصصنا لتناول حقوق المحكوم عليه في ظل أنظمة تكييف العقوبة.

المطلب الأول: حقوق المحكوم عليه في ظل الأنظمة على الثقة

نص المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05في إطارإرساء السياسة العقابية الجديدة التي تقوم على أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي في مادته الأولى على انه:" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، وتجسيدا لهذا فقد جاء المشرع بأنظمة قائمة على الثقة تنفذ خارج المؤسسة العقابية والتي تعمل على تلطيف حدة المعاملة العقابية التي تطول داخل البيئة المغلقة، وتفادي الانتقال دفعة واحدة إلى الحياة الحرة.

تقوم هذه الأنظمة على أساس قبول المحكوم عليه مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه وتُبنى على حسن سلوك المحكوم عليه وتجاربه مع برامج إعادةالتأهيل ما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة[1].

1- محمد حسام الدين عبد المجيد، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، المرجع السابق،ص284.

وعليه يتمتع المحكوم عليهم الذين استفادوا من هذه الأنظمة بالحق في العمل على شكل فرق خارج المؤسسة العقابية، والحق في مزاولة دروس التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني خارج المؤسسة العقابية، والحق في العمل داخل المراكز الفلاحية والصناعية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين خصصنا الأول للحق في العمل بنظام الورشات الخارجية وبنظام البيئة المفتوحة أما الفرع الثاني للحق في تلقي الدراسة والتكوين المهني بنظام الحرية النصفية

الفرع الأول: الحق في العمل بنظام الورشات الخارجية وبنظام البيئة المفتوحة

سوف نتناول في هذا الفرع الحق في العمل بنظام الورشات الخارجية (أولا) ثم الحق في العمل بنظام البيئة المفتوحة (ثانيا).

أولا/ الحق في العمل بنظام الورشات الخارجية

يقصد بنظام الورشات الخارجية استخدام المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية أي استخدامهم خارج تلك السجون بحيث تؤدى أعمالهم في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويخضع لهذا النظام المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابي، بالإضافةإلى تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الأشغال، ولديهم قدرات ذهنية تسمح بإسناد العمل إليهم.

يتميز هذا النظام بأنهإحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادةإدماج المحكوم عليه، حيث انه يحافظ على إبقاء نوع من الصلات والروابط بين المحكوم عليه وبين العالم الخارجي، تمهيدا لعودته النهائية إلى حياته الطبيعية ويقلل درجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

وعليه يستفيد المحكوم عليه الذي يعمل في هذا النظام بنفس الشروط المقررة للعمال الأحرار، فله الحق في الحصول على نفس الأجر والحوافز التي يتحصل عليها العمال الأحرارإلاأن المحكوم عليه قد يقتطع جزءا من أجره يحفظ له في المؤسسة العقابية ليصرف له عند الإفراج النهائي، وفي نهاية اليوم فان المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يعود للمؤسسة العقابية[1].

1- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص313.

طبق هذا النظام في فرنسا لأول مرة عام 1842حيث يعرف نوعين من نظام الوضع في الورشات الخارجية، الأول يتم تحت الحراسة أما الثاني بدون حراسة مستمرة، بالرجوع إلى المشرع الجزائري فانه أخذ بالنوع الأول دون الثاني ولم يأت به في القانون 04/05، فقد أقرته المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

فالمشرع اخذ بالنوع الأول المتمثل في نظام الوضع في الورشات الخارجية تحت الحراسة المستمرة والذي نص عليه في القسم الأول من الفصل الثاني من القانون 04/05 واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج البيئة المغلقة، عرفه في المادة 100 منه بنصها:" يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات المنفعة العامة"[1].

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 101 الفقرة الأخيرة ويلتزم كل محبوس وضعه في هذا النظام بارتداء بدلة الحبس.

1- **شروط تشغيل المحكوم عليهم بالورشات الخارجية**: للاستفادة من نظام الورشات الخارجية للمحكوم عليهم الذين توفرت فيهم شروط معينة حددها القانون، وبالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من القانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد هذه الشروط والتي يمكن إيجازها كما يلي:

- أن يكون المحبوسمحكوم عليه نهائيا.
- قضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية.
- تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

2-**كيفية تشغيل المحكوم عليهم بالورشات الخارجية:**يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق

1- القانون 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداءالرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

لكن بالرجوع إلىالأمر 02/72 فكانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى وزير العدل، الذي يؤشر على الطلب ويحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاءبرأيه فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملةبعد دراسة وزير العدل.

حيث انه وبغرض تأطير عمل المحبوسين صدر المرسوم التنفيذي رقم 259/13 المؤرخ في 07 يوليو سنة 2013، يحدد مهام المؤسسة العقابية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها والتي تسمى الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام[1].

يكلف الديوان بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[2]، يلعب الديوان دورا هاما في ترقية استعمال اليد العاملة العقابية في ورشات الديوان الخارجية الموجودة بالمؤسسات العقابية، كإنتاج البدلة العقابية والأبواب والنوافذ الحديدية في إطار ورشات الحدادة لفائدة المؤسسات العقابية، طبع الكتب القانونية والسجلات ومختلف الوثائق الإدارية والمجلات القضائية وصنع قاعات الجلسات للمحاكم والمجالس القضائية والأثاث وغيرها من الأعمال.

يقوم الديوان الوطني للأشغال التربوية بإبرام اتفاقيات استخدام اليد العاملة العقابية مع الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة بموجب عقد استخدام المحبوسين يتم الاتفاق على مايلي:

- تعيين الجهة التي تتكلف بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوسين
- تعيينالأطراف الذي ابرموا هذاالعقد.

1- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/13، المؤرخ في07 يوليو 2013، يحدد كيفيات مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36 المؤرخة في 18 يوليو 2013.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص384.

- تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.
- تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بحراسة المحبوسينوإيوائهموإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.....وغيرها من بنود الاتفاق.

ثانيا: الحق في العمل في نظام البيئة المفتوحة

يتمثل نظام البيئة المفتوحة في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا فبضان ولا حراسة مشددة فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ كذلك التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم المستفيدون من هذا النظام بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات كما لهم الحق في القيام بالأعمال الزراعية والصناعية والمهنية الملحقة بها.

وعليه فوضع المحكوم عليه في هذا النظام – البيئة المفتوحة – من المواضيع الهامة التي جاء بها التنظيم العقابي الحديث ولقد تناولت عدة مؤتمرات دولية هذا الموضوع، وأجمعت على ضرورة التوسع في إنشاء المؤسسات المفتوحة لما تحققه من نتائج ايجابية وما تتيحه من فرص لإصلاح المحكوم عليهم.

عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 المؤسسات المفتوحة على أنها:" المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وزيادة في الحراسة، والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية الذاتية"[1]، كذلك عرفها مؤتمر جنيف لسنة 1955بانها:" تقوم على فكرة الثقة وتتميز بإحلال النظام الاختياري والإحساس بالمسؤولية لدى المعاقبين محل الوسائل المادية المتبعة لمنع الهروب"[2].

اخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة واعتبره مرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، بحيث يحق للمحكوم عليه المستفيد من هذا النظام العمل

1- أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المعهد القومي للبحوث الجنائية، العدد الثالث، المجلد 05، القاهرة، نوفمبر 1962، ص351 وما بعدها.

2- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد الخامس عشر، يناير، القاهرة، 1983،ص243.

بمؤسسات تنشا لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتتخذ هذه المؤسسات شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، يشتغل فيها المحكوم عليهم ويقيمون بها ليلا ونهارا.

يوجد هذا النوع من المؤسسات التي تعمل بنظام البيئة المفتوحة في كل من مؤسسة تيليلان بأدرار والخيثر ولاية البيض ولاية النعامة، الجلفة، مسرغين ولاية وهران، ويعمل حاليا اكثر من 1498 محبوس في هذه المؤسسات وفي مختلف النشاطات لا سيما في المجال الزراعي كزراعة البقول والخضروات ومشاتل الورود وتربية النحل وغرس وصيانة الأشجار المثمرة بمختلف أنواعها مثل الأجاص والتفاح والبرتقال والزيتون والنخيل واللوز والمشمش...الخ.

1-**شروط تشغيل المحكوم عليهم في نظام البيئة المفتوحة:**تمكين المحكوم عليهم من العمل داخل المراكز الفلاحية والصناعية أو المراكز ذات طابع الحرفي أو الخدماتي أو ذات المنفعة العامة، لا بد من استيفاء مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يقضي المحبوس المبتدئ مدة 3/1 من العقوبة المحكوم بها والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة نصف العقوبة.
- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة طبقا لنص المادة 111 من القانون 05/.04.

2- إجراءات تشغيل المحكوم عليهم في نظام البيئة المفتوحة: يتمحور هذا النظام في تشغيل المحكوم عليهم داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أوذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتمتع فيها المحكوم بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع عليها المؤسسة[1].

ويلتزم المحكوم عليهم الموضوعيين في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامة تضعها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثالية والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، كما يلتزمون بالقواعد

1- انظر المادة 175 من القانون 02/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ22 فبراير1972.

الخاصة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه.

كما يخضع المحكوم عليهم الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية، وعليه فان كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها إلا بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار تطبق عليه المادة 180 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الحق في تلقي الدراسة والتكوين المهني بنظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة الخارجية، وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما يعتبر نظاما مستقلا بالنسبة لأشخاص معينين وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم ويسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[1].

يتضح أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، وبالتالي يحي خلاله حياة المواطن الشريف لم يحكم عليه بالعقوبة، وشطر ثان يمضيه داخل المؤسسة العقابية ويخضع من خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت[2].
طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية ثم نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عام 1958 في المادة 723 منه، وعليه فنظام الحرية النصفية له صورتان مختلفتان في الأنظمة العقابية الحديثة سنبينها في مايلي:

1- عبد الحفيظ طاشور، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 04، بن عكنون، 1991، ص593.

2- علي جلولي، .الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون في الجزائر، مذكرة ماجستير في الفقه والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008،ص153

- **الصورة الأولى**: يتخذ هذا النظام كمرحلة وسطى بين الحياة داخل السجن والحياة الحرة، يمر بهذه المرحلة المحبوس بعد تنفيذه لمدة من العقوبة السالبة للحرية وبعد أن يصبح جديرا بالثقة التي تتيح له الاستفادة من هذا النظام.

- **الصورة الثانية**: يتخذ فيها صورة عقوبة مستقلة يوضع بموجبها المحكوم عليه الذي لا يزال حرا في نظام الحرية النصفية منذ لحظة صدور الحكم، وهي الصورة التي جاب ها المشرع الفرنسي، لكن بالرجوع إلى القانون 04/05 نجد المشرع الجزائري قد تبنى الصورة الأولى[1] بموجب المادة 104 بنصها :" يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود مساء كل يوم"، وفي هذا الصدد نصت المادة 105 على انه:"تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل أومزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".

وخلافا لنظام الورشات الخارجية الذي يتم بموجبه نقل المحكوم للعمل الخارج بصفة جماعية، فان نظام الحرية النصفية يتم بموجب وضع المحكوم عليه منفردا خارج المؤسسة العقابية دون أن يكون خاضعا لرقابة مستمرة من قبل عمال الرقابة.

وعليه يعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته وحسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية لذا يتطلب هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة[2].

أولا/ شروط الاستفادة من الحقوق المقررة في نظام الحرية النصفية:

من اجل استفادة المحكوم عليه من تأدية عمل أو مزاولة دراسة أو تكوين مهني في ظل نظام الحرية النصفية لا بد من أن تتوفر مجموعة من الشروط والتي حددتها المادة 104 وما بعدها من القانون 04/05 وهي كمايلي:

1- نأمل أن يأخذ المشرع بنظام الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة القصيرة المدة، ذلك أن وضع المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة في هذا النظام يساعد أيضا على تفادي عدة مشاكل تنتج عن مساوئ الحبس القصير والتي يكون لها تأثيرات سلبية على وظيفة الإصلاح والتأهيل.

2-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص111.

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يقضي المحكوم عليه فترة من العقوبة التي تختلف بالنسبة للمحبوس المبتدئ وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه.
- صدور مقرر الاستفادة طبقا لنص المادة 02/106 من القانون 04/05.

ثانيا/ كيفية الاستفادة من الحقوق المقررة في نظام الحرية النصفية:يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يقضي فيه بوضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ولكن قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية يتعين على المحكوم عليه إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل أو التكوين أو الدراسة، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه، كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المحكوم عليه المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك[1].

حيث يتمتع المحكوم عليه في ظل هذا النظام بالحق في تأدية العمل، أو مزاولة دروس التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني،وفي حالة استفادة المحكوم عليه في إطار هذا التزام لعمل معين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرته عليه لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع في حسابه ويحق له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء.

وفي مقابل الحقوق الممنوحة للمحكوم عليه في ظل هذا النظام، نظم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02/107[2] جزاء إخلاله بالتعهد الذي أمضاهأو خرقه لأحد شروط الاستفادة حيث منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمربإرجاع المحبوس وأخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفه أوإلغائه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

1- علي جلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون في الجزائر، المرجع السابق،ص161.
2- القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،المرجع السابق.

المطلب الثاني: أساليب أنظمة تكييف العقوبة

استحدث القانون 04/05أنظمة تكييف العقوبة حيث نص عليها المشرع في الباب السادس من هذا القانون، ويضم ثلاثة فصول، الفصل الأول تطرق فيه إلىإجازة الخروج والفصل الثاني تطرق فيه إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والفصل الثالث يضم الإفراج المشروط وان كان النظام الأخير معروف في الأمر 02/72 إلاأن القانون 04/05 ادخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام عقوبة إلى تكييف العقوبة تماشيا مع سياسةالإصلاح.

كما جاء القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 يتمم الباب السادس من القانون 04/05 بفصل رابع عنواه" الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

وعليه يتمتع المحكوم عليه في ظل أنظمة تكييف العقوبة بمجموعة من الامتيازات وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأولالحفاظ على الصلات الاجتماعية والمصالح الشخصية في ظل نظام إجازة الخروج أما الثاني المعاملة التهذيبية في ظل نظام الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: الحفاظ على الصلات الاجتماعية والمصالح الشخصية

أولا/ الحفاظ على الصلات الاجتماعيةفي ظل نظام إجازة الخروج: حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة الذي شرع نظام إجازة الخروج[1]،وبمقتضاه سمح للمحكوم عليهم بترك السجن خلال فترة محددة ب 10 أيام لملاقاة أسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل.

1- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016،ص75.

وعليه فإن إجازة الخروج جاءت كتدبير يهدف لإعادة النظر وتجاوز للعقوبة التقليدية[1] واصطحابها بتدابير وقائية واجتماعية عن طريق منح المحكوم عليه جزءا من الحرية لرفع معنوياته وجعله في اتصال مع المجتمع الخارجي.

تجدر الإشارةأن المشرع لم يعرف نظام إجازة الخروج وإنما تركه للفقهاء واكتفى ببيان شروطه والجهة المختصة بإصداره ولخصه في المادة 129 من القانون 04/05 بنصها على :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل".

في حين نجد أن المشرع الفرنسي عرف نظام إجازة الخروج بموجب المادة 3/723 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" تسمح إجازة الخروج للمحكوم عليه بالتغيب عن المؤسسة العقابية مدة من الزمن والتي تحتسب من مدة العقوبة الجاري تنفيذها"[2].

لم ينص المشرع الجزائري عن أسباب منح إجازة الخروج وترك الأمر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واكتفى بتحديد الشروط الواجب توفرها في المحكوم عليه المستفيد من نظام إجازة الخروج.

تتمثل هذه الشروط في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا وأن يكون حسن السيرة وان يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو اقل عنها، فالطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج من حيث انه ليس حقا مقررا لكل المحبوسين وإنما هو آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، وتشجيعا له على مواصلة

1- ووفقا للنظام العقابي التقليدي، فان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يجب أن يستمر إلى أن تنقضي مدتها دون أن يتعرض هذا التنفيذ لأي انقطاع أو إيقاف، فإذا أودع المحكوم عليه المؤسسة العقابية يجب أن يبقى فيها حتى تنقضي كل مدة العقوبة، وذلك بهدف عزل المحكوم عليه من المجتمع، والحفاظ على القوة الرادعة للعقوبة المحكوم بها،راجع:د. محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد 06، القاهرة، أكتوبر 1997، ص59.

2-art 723-3 modifie par loi n 2004 du 09 mars 2004 – art 162 jorf 10 mars 2004 en vigueur le 1 er janvier 2005 « la permission de sortir un condanne a s'absenter d'un établissement penitentiaire pendant une période de tomps détermine qui s'impute sur la durée de la peine en cours d'exécution ».

حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية كما أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة (10) أيام كحد أقضى لها[1].

وعليه فان تبني المشرع الجزائري لنظام إجازة الخروج في القانون 04/05 يضمن استمرارية اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي وذلك باتصاله بالمجتمع من حين لآخر يقضي بها على غريزة التعود على العزلة ويقوي بناءه الاجتماعي ليجدد أمله في إنهاء فترة عقوبته بسرعة، وتوطيد الروابط الأسرية وهو ما أوجبته القاعدة 106 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقة السجين بأسرته وتحسينها بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين، وأخيرا والمحافظة على توازنه البدني والعقلي عن طريق الخلوة الشرعية كحل مؤقت للحرمان الجنسي لا سيما أن المشرع لم يسمح بإتاحة المحكوم عليه زيارات زوجية حميمية كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة، غير أن المتفق عليه أن مشكلة الحرمان الجنسي تتفاقم في العقوبات طويلة المدة، ونعتقد أن المشرع لم يفكر في هذه الفئة حتى ولو أظهرت حسن السيرة والسلوك وأبدت استعداداتها للإصلاح لأن الاستفادة من مقرر إجازة الخروج لا يكون إلا لفئة معينة من المحكوم عليهم والذين لا تزيد عقوبتهم عن ثلاث سنوات.

ثانيا/ تأدية بعض المصالح الشخصية في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:استحدث المشرع بموجب القانون 04/05 نظام التوقيف المؤقت للعقوبة بعد مراجعة شاملة قائمة على أسس علمية واقعية من حقائق علم العقاب مواكبا بذلك السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلىإيجاد وسائل علاجية لا تتضمن أي معنى من معاني امتهان آدميةالإنسان بسبب توقيع العقوبة مهما كان الجرم الذي ارتكبه أو عن ضرورة الردع العام الذي ثبت بالإحصائياتوبأدلة عديدة انه اضعف وظائف العقوبة[2].

وعليه فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو إجراء قضائي يسمح بتعليق تطبيق العقوبة السالبة للحرية مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

وباستقراء المادة 130 من القانون 04/05 نجد انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهرإذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها متى توافرت احد الأسبابالآتية:

1- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، المرجع السابق،ص76.

2- المرجع ذاته، ص122.

- إذا توفي احدأفراد عائلة المحبوس.
- إذاأصيباحدأفراد عائلة المحبوس بمرض خطير واثبت المحبوس انه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في الامتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أوبأفراد العائلة الأخريين للمرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا للعلاج الطبي الخاص.

وعليه لاستفادة من هذا الإجراء تقديم طلب الاستفادة من تعليق العقوبة يقدمه لقاضي تطبيق العقوبات والذي يفصل فيه خلال عشر (10) أيام من تاريخ إخطاره طبقا لنص المادة 130 من قانون 04/05 [1]ويصدر بعدها قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت للعقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.وحرص المشرع على أن تكون الأسباب جدية من اجل منح المحبوس هذا الإجراء.

الفرع الثاني: المعاملة التهذيبية في ظل نظام الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية

أولا/ المعاملة التهذيبية:

هيا المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 الأرضية ليؤدي الإفراج المشروط دوره التهذيبي، إذ وضع بين أيدي الإدارة العقابية " مصالح خارجية" تكلف بالتعاون مع مصالح مختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فضلا عن متابعة المفرج عنهم شرطيا ومراقبة مدى التزامهم بالشروط والواجبات المفروضة عليهم، كما عهد بالإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء كان قرار الإفراج صادر عنه أو عن وزير العدل.

ونظرا لخطورة قرار الإفراج المشروط على امن وسلامة وسكينة المجتمع وأفراده، وللحفاظ على ذلك والحيلولة دون عودة المفرج عنهم إلى هاوية الإجرام مرة أخرى فانه لابد من التأكدأن المحكوم عليهم قد استفادوا فعلا من المعاملة التهذيبية التي تلقوها داخل المؤسسة العقابية[2]، ومن ثم كان لزاما على المشرع

1- القانون 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- عبد الأمير حسن جنيح، الإفراج الشرطي في العراق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1989، ص205.

وضع ضمانات أكيدة لذلك تبلورت هذه الضمانات في وضع شروط وإجراءات خاصة بالإفراج المشروط تسبق كل معاملة تهذيبية.

1- ضوابط الإفراج المشروط كإجراء سابق للمعاملة التهذيبية: حدد المشرع في القانون 04/05 الضوابط[1] الواجب احترامها في منح الإفراج المشروط والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أ/ الشروط الموضوعية لمنحالإفراج المشروط: الشروط اللازم توافرها لتطبيق الإفراج المشروط بعضها يتعلق بالمحكوم عليه وأخرى بمدة العقوبة وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة.

➢ **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليهم:**

- شرط تقديم أدلةعن حسن السيرة والسلوك.
- شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة.
- شرط موافقة المحكوم عليه على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط.

➢ **الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:**

- **المحبوس المبتدئ:** تنص المادة 134 في فقرتها الثانية من القانون 04/05/ على أنه:تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف2/1 العقوبة للمحكوم بها عليه".

- **المحبوس معتاد الإجرام:** تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من القانون 04/05 بأنه:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد للإجرام بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة".

- **المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد:** لم يستبعد المشرع الجزائري هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط حيث نصت المادة 134 الفقرة 4 على أنه:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر (15) سنة".

وما تجدر الإشارةإليهأنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات يلجا إليها القاضي عندما يرى عقوبة الإعدام قاسية والعقوبات المخففة لا تفي بالغرض الذي شرع من أجله.

1- القانون 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والمشرع حسن مافعل حين حدد زمن الاختبار فيها بخمسة عشر سنة وهي مدة كافية تتلاءم ومتوسط عمر الإنسان[1]، تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج على المدى الطويل.

- **الشروط المتعلقة بأداء المحكوم عليه للالتزامات المالية المحكوم بها عليه**

استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون 04/05 اذ لم يكن له وجود في ظل الأمر رقم 02/72 إلاكأثر من أثارالإفراج المشروط[2]، وكما أشار المشرع الفرنسي إلى هذا الشرط في المادة 729 ضمن شرط تقديم المحكوم عليه لمجهودات جدية لإعادةتأهيله الاجتماعي بتقديمه ما يثبت بذله للمجهود التام بتعويض الضحايا الذي يمكن أنيأخذه القاضي بعين الاعتبار.

وعليه لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عليها.، ويمكن أن نبرر استحداث المشرع لهذا الشرط بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه[3].

- **الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية الواردة في المادة 134 من القانون 04/05**

نص المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 على حالات خاصة للإفراج، إحدى هذه الحالات إذا تحققت اعفي المحكوم عليه من إثبات احد الشروط المتطلبة لمنحه الإفراج المشروط، ويتعلق الأمر هنا بالإعفاء من فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 المذكورة أعلاه المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم[4]،أما الحالة الأخرىفإذا تحققت يعفى المحكوم عليه بموجبها من جميع شروط منح الإفراج المشروط الواردة بالمادة 134 من القانون 04/05 عندما يتعلق الأمر بالحالة الصحية التي حددتها المادة 148 المستحدثة التي جاء فيها حكما خاصا أعفى المحكوم عليه من شروط الإفراج المشروط.

1-وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 52 الفقرة 2من قانون تنظيم السجون، فقد حدد هذه المدة ب20 سنة.

2- انظر المادة 186، من الأمر 02/72، المرجع السابق

3- عبد الأمير حسن جنيح، الإفراج الشرطي،المرجع السابق،ص208.

4- المادة 135 من القانون 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب/ الشروط الإجرائية لمنح الإفراج المشروط

إضافةإلى الشروط الموضوعية يخضع نظام الإفراج المشروط إلى شروط إجرائية يجب أتابعها لوضع المحكوم عليه بصفة نهائية في هذا النظام، ولقد احدث المشرع بمناسبة صدور القانون 04/05 تغييرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، وبتفحص أحكامالإفراج المشروط يمكن تقسيم إجراءات منح الإفراج المشروط إلى ثلاث مراحل نتناولها كما يلي:

➢ **مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح**: يتم فيها تقديم الطلب للاستفادة من الإفراج المشروط من طرف المحكوم عليه أو ممثله القانوني طبقا لنص المادة 137، وقد يكون منح الإفراج المشروط بموجب اقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات وهذا بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المطلوبة المعروضة عليها في اجل شهر من تاريخ التسجيل[1].

➢ **مرحلة صدور مقرر الإفراج المشروط:** عندما يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا أو اقل إلى لجنة تكييف العقوبات إذا كان باقي العقوبة يتجاوز 24 شهرا أو اقل تقوم اللجنة المعينة بدراسة ملف الإفراج المشروط وإذا تضمن الملف كل الوثائق المطلوبة يتم منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة [2].

➢ **مرحلة تنفيذ مقرر الإفراج المشروط:**بعد التوقيع على مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة تسلم نسخة ثانية منه إلى مدير المؤسسة العقابية المعتقل فيها

1- أسماء كلانمر، المرجع السابق،ص 354.

2-الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص141.

المحبوس طبقا للمادة 03 من المرسوم 37/72 [1]وتكون مرفقة برخصة طبقا للمادة 13 من نفس المرسوم، ويقوم مدير المؤسسة العقابية بتبليغ المحكوم عليه مقرر الإفراج المشروط فور استلامه نسخة منه ويشرح له عند الحاجة معنى النص الوارد فيه.

وتجدر الإشارة أن للمفرج عنه حق رفض التدابير والالتزامات الواردة في المقرر المتضمن منحه الإفراج المشروط بحيث لا يمكن له الاستفادة من تدابير الصادرة لفائدته إلا بعد موافقته على الخضوع للتدابير والالتزامات العامة والخاصة الواردة في المقرر[2].

أما فيما يخص الرخصة المسلمة له فإنها تحتوي على البيانات المتعلقة بهويته ووضعه بالنسبة للعقوبة ومكان إقامته وتكون مرفقة بنسخة من مقرر الإفراج ونسخة من محضر الإفراج.

2-**جوهر المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم:** يحق للمفرج عنهم شرطيا في معاملة تهذيبية والتي تبدأ من يوم مغادرته المؤسسة العقابية وهي معاملة من نوع خاص تهدف إلى مساعدته ومعاونته على التكيف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحهوتأهيله، ومما لا شك فيه انه لا يكفي لكي يحقق الإفراج المشروط هدفه في تأهيل المفرج عنه اجتماعيا تقرير هذه المعاملة ما لم يقر على تنفيذها هيئات معينة تتوفر فيها الضمانات التي تكفل نجاح المعاملة التهذيبية .

أ/ الهيئات المجسدة للحق في معاملة تهذيبية للمفرج عنهم شرطيا: تتمثل هذه الهيئات في قاضي تطبيق العقوبات سواء كان القرار الإفراج المشروط صادرا عنه أو من وزير العدل طبقا لما ورد في المنشور المتعلق بكيفيات البت في طلبات الإفراج المشروط في الفقرة السادسة وكذا المواد 3و4 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط[3].

نجد كذلك إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية وذلك من اجل تسهيل إعادةالإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا أنشا المشرع مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون 04/05 تضطلع بمهمة ضمان استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم

1- المرسوم 37/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ:1972/02/22.

2- أسماء كلانمر،المرجع السابق، ص356.

3- انظر المادة 3 و4 المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في :2005/06/05، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

عليهم بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة، تتولى هذه المصالح متابعة ومراقبة مدى احترام المفرج عنهم شرطيا للالتزامات والشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط[1].

ب/ الإشراف على المعاملة التهذيبية: إن النط السلوكي للمفرج عنهم شرطيا سريع التأثير بما قد يصادفهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، لذلك يجب أن يتولى المفرج عنهم شرطيا بإشراف فعال فور مغادرتهم المؤسسة العقابية إذا ما أردنا فعلا استكمال تأهيلهم وتحقيق إصلاحهم، بحيث يعد الإشراف عليهم احد حلقات الجهود المبذولة في إصلاحوتأهيل المحكوم عليه، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات أولى اهتماما بالغا لهذا الموضوع بالنص على الإشراف في شكل فرض تدابير المراقبة والمساعدة التي نصت عليها المادة 145 من القانون 04/05 مع فرض التزامات خاصة تهدف إلى كفالة سبيل التأهيلوالإصلاح التي تناولها المشرع في الأمر 02/72 الملغى في المادتين 186 و187 منه قي حين سكت عن تحديدها القانون 04/05، حيث تتفق هذه الالتزامات مع ظروف المفرج عنه ومقتضيات تأهيله.

ثانيا/ تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية من أهم ما افرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به.

حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر من القانون01/18[2]بنصها:" الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 15 مكرر1 لسوار الالكتروني[3] يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

1- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، المرجع السابق، ص142.

2- القانون 01/18، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، المؤرخة في يونيو 2018.

3- مختارية بوزيدي، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سعيدة، دسيمبر 2017، ص80.

1-**شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية**: للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليس حقا مقررا لكل المحكوم عليهم، وإنما يستفيد منه المحكوم عليهم الذين توفرت فيهم شروط معينة حددها القانون، وبالرجوع إلىأحكام المادة 152 مكرر 2 من القانون 01/18 نجد المشرع قد حدد هذه الشروط كمايلي:

- إن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.
- أن يكون الحكم نهائيا.
- أن يثبت المعني مقر سكن أوإقامة ثابت.
- إلا يضر حمل السوار الالكتروني بصحته.
- أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

2-**كيفيات الوضع تحت المراقبة الالكترونية:**يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يقضي بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، يترتب عليه عدم مغادرته لمنزله او للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع ويؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأوقاتوالأماكن التي يتضمنها مقرر الوضع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج[1].

يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية مع وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[2]، وفي هذا الإطار تتم متابعة هذا الإجراء الذي يتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، التي يتعين عليها تبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة القضائية وترسل له تقارير دورية بهذا الخصوص[3].

1- انظر المادة 150 مكرر 5، من القانون 01/18، المرجع السابق.
2- انظر المادة 150 مكرر 7 الفقرة 02، من القانون 01/18، المرجع نفسه.
3- انظر المادة 150 مكرر 8، من القانون 02/18.

المبحث الثاني:الطبيعة القانونية لحقوق المحكوم بعد تنفيذ العقوبة(الإفراج عنه)

بعد إتمام المحبوس مدة العقوبة المحكوم بها عليه مرورا بجميع مراحلها واستنفاذ كافة طرق التأهيلوالإصلاح التي تقررها الإدارة العقابية عليه سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها يفرج عنه نهائيا، فمن الطبيعي أن يواجه عند خروجه من السجن ما يسمى بأزمةالإفراج التي تنشا عن اختلاف ظروف الحياة داخل السجن وبين الحياة خارجه، فبمجرد خروجه يصادف حرية قد ينحرف في استعمالها ومسؤولية قد يعجز عن تحملها ومطالب مادية قد يفشل في توفيرها، ويقد يلقى رفضا من المجتمع يقتل بداخلهالأمل في إعادة بناء مركزه الاجتماعي.

ومن اجل تفادي هذه المرحلة والمشاكل المترتبة عنها اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في رعاية لاحقة تضمن له مساعدة مادية ومعنوية تساهم في إدماجه في حظيرة المجتمع، كما اتجهت إلى الاعتراف بحقه في رد الاعتبار عن طريق التخلص من جميع الآثار الجنائية التي لحقت به بسبب حكم الإدانة الصادر ضده، واسترداد ما فقده وحرم منه من حقوق سياسية ومدنية التي نصت عليها الدساتير وأكدتهاإعلاناتالأمم المتحدة ومواثيقها، وهذا تكملة للجهود الذي بذلت أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ليسهل اندماجه في الحياة الاجتماعية من جديد.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين خصصنا الأول لدراسة الحق في الرعاية اللاحقة، أما المطلب الثاني سنتناول فيهالحق في رد الاعتبار.

المطلب الأول: الحق في الرعاية اللاحقة

إن الحق في الرعاية اللاحقة أقرته السياسة العقابية الجديدة من اجل مساعدة المحكوم عليه ماديا ومعنويا ذلك لاستعادة مكناته في المجتمع بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية[1]، فالرعاية اللاحقة عملية اجتماعية هادفة تسعى من خلال مجموعة الأنشطة والبرامج الموجهة تحديدا لفئة المحكوم عليهم المفرج عنهم

1- احمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص132.

لمساعدتهم على التكيف مع البيئة الطبيعية الخارجية والتوافق الاجتماعي مع النظم الاجتماعية السائدة بما يمكن المفرج عنهم من المساهمة من جديد في البناء الاجتماعي[1].

اعترفت التشريعات المختلفة بالحق في الرعاية اللاحقة باعتباره جزءا من المعاملة العقابية للمحكوم عليه، فقد أعطى نص المادة 544 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي للمحكوم عليه المفرج عنه نهائيا حق طلب الرعاية اللاحقة، كما اخذ المشرع المصري بفكرة الرعاية اللاحقة في المادة 64 من قانون السجون إلاأن المشرع الجزائري لم يأخذ بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر 02/72 الملغى، لكنه تتداركالأمر بتكريسه للحق في الرعاية اللاحقة في القانون 04/05، واعترافه بان الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم وكأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسة العقابية من خلال تأسيسه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وإنشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين سنتناول في الفرع الأول الصور المختلفة المجسدة للحق في الرعاية اللاحقة أما الثاني للهيئات المكلفة بتجسيد الحق في الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول: الصور المختلفة المجسدة للحق في الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة التنمية الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولهذه الرعاية دوران الأول هو تكميلي لعملية التهذيب والتأهيلأما الثاني يتمثل في صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها الشخص الذي اخلي سبيله بعد الإفراج مباشرة[2].
تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغيير النظرة إلى وظيفة العقوبة فلم يعد الغرض من العقوبة مجرد إيلام المحكوم عليه وإنماأصبحت تهدف أساسااإلى تحقيق تأهيلهوإعداده للحياة الشريفة وبناء عليه اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلىإتمامالتأهيلإذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض، أو لمساندة المفرج عنهم حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب

1- سعاد بن عبيد ، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة باتنة، العدد السادس، باتنة، أكتوبر 2017، ص385.

2- محمود محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض1997، ص235 وما بعدها.

المعاملة داخل المؤسسة العقابية، ولذلك كان من الواجب أن تقوم الدولة بالرعاية اللاحقة باعتبارها الملتزمة بتطبيق أساليب الرعاية اللاحقة[1].

نجد أيضا ان قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين (القاعدة 90 والقاعدة 107) وتوصيات مؤتمر لندن لسنة 1960 تأكد على ضرورة إدماج المفرج عنه في حياة المجتمع الحر ومساعدته بالمعونة الأدبية والمادية والاهتمام بمتطلباته وحاجاته العاطفية والاجتماعية[2]، إذن فالتعامل مع المحكوم عليه لا يقتصر داخل المؤسسة العقابية فحسب بل يمتد إلى ما بعد الإفراج عنه لذا يمكن القول أن الصور المجسدة للحق في الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين رئيستين هما:

أولا/ مساعدة المفرج عنه في إعادة بناء مركزه الاجتماعي

تكمن هذه الصورة في إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت وملابس لائقة وأوراقإثبات شخصية ومبلغ من النقود الذي يفي باحتياجاته العاجلة والحصول على عمل له، ولقد أشارتإلى عناصر هذه الصورة القاعدة 108 من قواعد الأمم المتحدة " قواعد نيلسون مانديلا " بنصها:" على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخرجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع أن تضمن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب تناسب المناخ والفصل وان توفر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتامين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم"[3].

ثانيا/ إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي

تتمثل هذه الصورة في توفير الرعاية الصحية للمفرج عنه وعلاجه من أي مرض يلم به سواء كان بدنيا أو عقليا أو نفسيا، والعمل بكل الوسائل على تغيير نظرة الجمهور إلى المحكوم عليه وإعادة علاقته الأسرية والاجتماعية الأخرى، وإزالة نظم مراقبة الشرطة التي تفرض على المفرج عنه.

1- سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد 11، القاهرة، يناير،1981.، ص189.

2-إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنتهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،ص72.

3- محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين، قواعده ونظريته وتطبيقاته في ليبيا، دراسة مقارنة في النظم العقابية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص385.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بتجسيد الحق في الرعاية اللاحقة

أن التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة فيما يخص توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كان لزاما على الدولة أنتتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها وهيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية التي ترسمها ولا سيما أن هذه الرعاية تحتاج إلىأموال كبيرة يصعب توفيرها بالجهود الذاتية، كما أن الرعاية اللاحقة تفترض أن تمارس السلطة نوعا من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم وهو ليس من السهل أن يعهد به إلى هيئات خاصة[1].

ومع ذلك فإن النشاط الخاص يجب أن يشجع في هذا المجال لما يتصف به المتطوعون من حماس وما يتمتعون به من خبرة، ولكن هذا النشاط يجب أن يتم في إطار التوجيه العام للدولة والتنسيق الكامل مع المؤسسات الرسمية المتخصصة وان تقدم الدولة المساعدة المالية للجمعيات التطوعية في هذا الميدان بما يكفل قيامها بهذا العمل بكفاءة تمكنها من تحقيق أهدافها[2].

وعملا بذلك نص القانون 04/05 بصفة واضحة التزام الدولة بمهمة توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بهدف إعادةإدماجهم في المجتمع، إلاأن هذه المسؤولية لا تقع على عاتق وزارة العدل بل تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني، وفقا لما نصت عليه المادة 112 بان إعادةالإدماج الاجتماعي هي التي تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أن المؤسسات الإعلامية يقع على عاتقها مسؤولية لا تقل أهمية وهي توجيه الرأي العام وتوعيته بإجراءات الرعاية اللاحقة.

تتمثل الأجهزة والهيئات المجسدة للحق في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في:

أولا/ الهيئات الحكومية:تقسم رعاية الدولة اللاحقة للمفرج عنهم إلى نمطينالهيئات المكلفة بتجسيد الحق في الرعاية اللاحقةاثنين هما الرعاية الرسمية والرعاية شبه الرسمية، ويمكن أن تعتمد الدولة كليهما معا والفراق بينهما ينحصر في أن الرسمية هي ما تقوم به الهيئات الحكومية المعنية بالرعاية اللاحقة مباشرة من خدمات وبرامج إصلاحية، وتاهيلية تقدم للسجناء المفرج عنهم، كتوفير العمل والرعاية الصحية المجانية

1- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997، ص417 وما بعدها.

2- ج.سالم الكسواني، المرجع السابق،ص 192، انظر أيضا: محمد خليفة، التنمية وتفعيل واقع السجين، شوهد يوم:2025/05/08على الموقع الالكتروني www.khalifa mohamed.com.

أو الضمان الاجتماعي[1] ومن الدول التي تأخذ بهذا النوع هي تونس، إذ تعتبر نشاط الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم وأسرهم من الأنشطة الحكومية البحتة، التي تقوم بها إدارة السجون ضمن أعمال مصلحة معينة تسمى بمصلحة الرعاية اللاحقة تتشكل هذه المصلحة من مراقب ومرشدين اجتماعيين من الجنسين وتتجلى وظيفتها في إعطاء ضمان أدبيلأصحاب العمل فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنهم[2].

أما الرعاية الشبه رسمية تتمثل في قيام الهيئات الحكومية بالتنسيق مع هيئات المجتمع المدني غير الحكومية التطوعية في تبني برامج الرعاية اللاحقة للسجناء بهدف ضمان تفعيل واستمرار الخدمات اللاحقة من جهة وعدم تشتت برامج الرعاية اللاحقة أو ازدواجها من جهة أخرى[3]، ومن الدول التي تأخذ بهذا النوع من الرعاية الجزائر التي دعمت أجهزة حكومية تقوم برعاية المفرج عنهم بهيئات للمجتمع المدني، والممتثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادةإدماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

ثانيا/ هيئات المجتمع المدني: تلعب مؤسسات المجتمع المجني دورا وأهمية كبرى في مساندة مؤسسات الدولة الرسمية نظرا لما تتميز به من مرونة اكبر في دعم العمل الخيري وجلب المساعدات المحلية والدولية واستثمار جهود الناشطين من خارج المؤسسات الرسمية في العمل العام، ففي مجال الرعاية اللاحقة يبرز دور تلك المؤسسات التكميلي في مرحلة ما بعد الإفراج، حيث لا تكتمل عملية الرعاية اللاحقة دون وجودهم حتى وفي وجود مؤسسة عامة للرعاية اللاحقة التي يصعب عليها الوصول للعديد من المفرج عنهم إمالعقبات قانونية أو بيروقراطية أو ما شابه ذلك، في حين تتحرر مؤسسات المجتمع المدني من تلك العقبات[4].

وعليه تعتبر مؤسسات المجتمع المدني شريكا أساسيا وفعالا في عملية إعادةالإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم المفرج عنهم وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها وتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية المفرج عنهم جزءا مهما في مجال الرعاية اللاحقة، وهناك عدة تجارب عربية مرموقة لبعض الجمعيات

1- فهد الكساسية، تامر المعايطة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للمنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن، بدون تاريخ النشر.،ص105.

2- بدر الدين علي، المرجع السابق، ص35.

3- فهد الكساسبة، /تامر المعاطية، المرجع السابق،ص105.

4- المرجع ذاته، ص105.

المختصة بمساعدة المفرج عنهم ورعايتهم كالجمعيات الأهلية لرعاية المفرج عنهم وأسرهم في مصر وجمعيات خيرية في أرجاء المملكة السعودية تعمل على مساعدة المفرج عنهم من الرجال كجمعية البر " بالدمام والرياض" بالإضافةإلى جمعيات الرعاية بالقطر السوري[1] ، أما بالرجوع إلى دور المجتمع الجزائري في مجال الرعاية اللاحقة حديث جدا في الجزائر، باعتبار انه واكب الإصلاحات التي شرع في تطبيقها على مستوى قطاع السجون من سنة 2005 إذأنإدارة السجون وحدها وبمساهمة عدد محدود من الجمعيات التي بلغت 80 جمعية على مستوى الوطن تهتم بإعادةالإدماج الاجتماعي، وقصد تدارك هذه الوضعية سعت وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تنظيم المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و13 نوفمبر 2005 الذي جاء يكرس احد المحاور المهمة في برنامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة ادماج المحبوسين وأكد معالي وزير العدل حافظ الأختام على أن عملية إدماج المحبوسين اجتماعيا لا تقع على كاهل وزارة العدل وحدها وإنما هي مهمة جميع قطاعات الدولة والمجتمع ككل.

حيث نجد المنتدى عرف مشاركة واسعة للمثلي الحركة الجمعوية، حيث بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن، إضافةإلى ممثلي الدوائر الوزارية المعنية وذلك لتحسين الجمعيات والهيئات المختصة بدورها في مجال رعاية المحكوم عليهم بصفة عامة والمفرج عنهم بصفة خاصة.

المطلب الثاني: الحق في رد الاعتبار

لقد كرس المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة نظام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية في الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان " رد اعتبار المحكوم عليهم" في المواد من 676 إلى

1- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة رسالة الإدماج، العدد 03، بن عكنون، جويلية 2006، ص17.

693 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، وجاء أيضا القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018[2] ليتمم ويعدل المواد 76 و677 و681 و685 و686 التي تحكم رد الاعتبار.

نصت المادة 76 من القانون 18-06 على جواز رد اعتبار كل شخص طبيعي محكوم عليه بجناية او جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية، وعليه فرد الاعتبار هو وسيلة قانونية يتم من خلالها محورآثار الحكم القاضي بالإدانة وذلك بقوة القانون أو بحكم قضائي فيصبح الحكم كأنه لم يكن، ويصبح المحكوم عليه من تاريخ اعتباره كأنه لم تسبق إدانته.

وعليه سنناول في هذا المطلب فرعين خصصنا الأول لبيان شروط رد الاعتبار، أما الفرع الثاني لتحديد أثار رد الاعتبار.

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار

يصنف رد الاعتبار في غالبية الدول إلى نوعين: الأول يكون بقوة القانون والثاني يكون بناء على حكم قضائي، وهذا ماسار عليه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 676 الفقرة الأخيرة من القانون 06/18 بنصها[3]:"... ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي".

ولقد حدد المشرع شروط لكل من رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي يستلزم توافرها حتى يمكن الاستفادة منه .

أولا /شرود رد الاعتبار القانوني

يتسم نظام رد الاعتبار القانوني بطابع السرية الذي يجعل المحكوم عليه في وضعية مريحة لأنه يستعيد اعتباره دون إجراءأي تحقيق امني ودون الرجوع إلى ماضيه للتأكد من كفاءته السلوكية ،فاستعادة الاعتبار

1- الأمر 0155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10يونيو1966.

2- القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

3- القانون 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للآمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

يقوم على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي مدة التجربة دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة جزائية تدين المحكوم عليه[1].

فرد الاعتبار القانوني حق مقرر للمحكوم عليه يستفيد منه فور انتهاء فترة التجربة بطريقة إلية فهو بذلك يعفيه من الإجراءاتالإدارية والقضائية ويترك أثرا محمودا في نفسيته بحرصه على صيانة كرامته وحفظ أسراره، ولكي يستعيد المحكوم اعتباره بطريقة إلية لا بد من توافر الشروط التي حددها القانون وهي:

- تنفيذ العقوبة الصادرة بها الحكم تنفيذا كاملا
- مرور فترة الاختبارحسب نوع العقوبة المحكوم بها قد تطول أو تقصر.
- التمتع بحسن السيرة خلال فترة الاختبار طبقا لنص المادة 1/677 من القانون 06/18.

ثانيا/ شروط رد الاعتبار القضائي

يقصد برد الاعتبار القضائي محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة في المستقبل، بحيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد الاعتبار كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وهو لا يقرر إلا بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه ولا ينتج أثارهإلا من تاريخ صدور هذا الحكم[2].

طلب رد الاعتبار القضائي حق مقرر لكل محكوم عليه مدان بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة، ولقد وفق المشرع الجزائري لما قرر منح المحكوم عليه حق رد الاعتبار حتى ولو كانت الجريمة مخالفة وهذا ما خذ به المشرع الفرنسي في المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يمكن تقسيم شروط رد الاعتبار إلى نوعين: شروط موضوعية، وأخرى إجرائية.

أ/ الشروط الموضوعية لرد الاعتبار القضائي:حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لرد الاعتبار القضائي في المواد من 679 إلى 683 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في:

- تنفيذ العقوبة أيأن يتم تنفيذ المحكوم عليه كاملة.

1- محمد فتحي، رد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2013، ص18.

2- الهام محمد حسن العاقل، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نيف للعلوم الأمنية، المجلد 17، العدد 34، الرياض، فيفري 1989، ص46.

- مرور فترة التجربة التي فرق فيها المشرع بين حالة المحكوم عليه بعقوبةجناية وجنحة ومحالفة من جهة والمحكوم عليه المبتدئ والعائد من جهة أخرى.
- الوفاء بالالتزامات المالية طبقا لما جاء في المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

إلاأنه توجد استثناءات واردة عل الشروط الموضوعية التي نصت عليها المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية ففي هذه الحالة قام المشرع باستثناء فئة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية الذي أدوا خدمات جليلة للوطن وخاطر بحياتهم في سبيله .

ب/ الشروط الإجرائية لرد الاعتبار القضائي:رد الاعتبار القضائي لا يقع على تلقائيا بل لابد من القيام بإجراءات معينة نص عليها القانون وبدون اتخاذ هذه الإجراءات فانه يستحيل وقوع رد الاعتبار القضائي[1]، ولقد حدد المشرع الجزائري هذه الإجراءات في المواد من 685 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه بما أن رد الاعتبار القضائي لا يتم إلا بعد صدور حكم قضائي بعد تقديم طلب من الراغب في رد الاعتبار إلى الجهة المختصة فان ذلك يستلزم منا معرفة الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار والمتمثلة في تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية بعد استيفائه الشروط الموضوعية بدائرة محل إقامته مرفق ببيان مفصل يحدد فيه تاريخ الحكم بالإدانة و الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته[2]، بعدا يعرض على الجهة المختصة في الفصل في الطلب.

بعد تقديم الطلب للجهة المختصة يعرض على التحقيق في الطلب والتصرف فيه طبقا لأحكام المادة 686 من القانون 06/18، ولاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد النيابة العامة بمدة معينة يتعين عليها إجراء التحقيق عكس المشرع المصري الذي اوجب على النيابة أن تجري تحقيق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الطلب وترسله إلى المحكمة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تقديم الطلب[3].

1- خليل محمد احمد سيف، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والإماراتي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص118.

2- انظر المادة 685، من القانون 06/18، المرجع السابق.

3- كان من الأحسن على المشرع الجزائري أن يستعمل عبارة النيابة العامة بدل وكيل الجمهورية لان تقديم الطلب إلى النائب العام مباشرة لا بطل الإجراء.

وعليه فالجهة المختصة في الفصل هي غرفة الاتهام باعتبارها صاحبة الاختصاص بالفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى وهذا ما تجسده المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار

إنالآثار الجنائية الناتجة عن رد الاعتبار سواء كان قضائيا تقديريا أو كان قانونيا حتميا فإنها لا تصيب سوى المحكوم عليه طالب رد الاعتبار، لأنها في الأصل مترتبة عن العقوبة الموقعة عليه وبالتالي فان آثارها لا يتحملها احد سواه وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة[1].

ومن بين أهمأثار رد الاعتبار هو إزالة الصفة الإجرامية لحكن الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه ليتمكن من استرجاع مكانته اللائقة في المجتمع، مع بقاء أثار الحكم منتجة في الماضي.

أولا/ زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل

يمحو رد الاعتبار أثار العقوبة السالبة بالنسبة للمستقبل، بحيث يصبح المحكوم عليه بدءا من تاريخ حصوله على رد اعتباره في مركز شخص كان لم تسلط عليه العقوبة أصلا[2]، ويعني هذا أن العقوبات التي كانت تحول بينه وبين ممارسة حقوقه تزول أثارها كلية، وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون 06/18 على انه:" يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الاهليات..."، ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني يمحو ويزيل كل أثار العقوبة.

1- خليل محمد احمد سيف، المرجع السابق، ص157.

2- محمد بن احمد محمد الحماد، رد الاعتبار في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص48.

وعليه فرد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا يؤثر على الحكم بالإدانة فيجرده من أثاره الجنائية، وذلك بالنسبة للمستقبل، أماالآثار التي ترتبت على الحكم بالإدانة بالنسبة للماضي أي قبل حصول المحكوم عليه على رد اعتباره فلا يمسها رد الاعتبار لان هذا الأخير ليس له اثر رجعي[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على أثار رد الاعتبار القانوني فيما يخص الالتزامات والتعويضات المدنية، وإنما جعلها فقط كشرط من شروط رد الاعتبار القضائي كما سبق بيانه.

ثانيا/ بقاء أثار الحكم منتجة في الماضي

توجد فترة زمنية بين الحكم بالإدانة والحكم برد الاعتبار في هذه الفترة يكون الحكم الصادر بالإدانة واجب التنفيذ في عقوبته الأصليةوالتكميلية، وهذه العقوبات عند تطبيقها تكون صحيحة لأنها مطابقة للقانون، فالمحكوم عليه يدخل السجن ويدفع ما عليه من غرامة مالية تنفيذا للحكم الصادر بالإدانة وحتى بعد تمام التنفيذ للعقوبة الأصلية وخروجه من السجن فان بعض العقوبات التكميلية تظل مؤثرة عليه، فإذا ما صدر حكم برد اعتباره فان الوضع السابق على هذا الحكم يبقى كما هو دون أيتغيير وليس للحكم برد الاعتبار أيأثر على الإطلاق على السابقة علة صدوره.

وعليه فالحكم برد الاعتبار ليس له اثر رجعي، وإنما يطبق منذ صدوره فقط وجميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة تقع صحيحة لمطابقتها للقانون ولا يصيبها المحو والزوال أو التعديل أو التغيير بأي حال من الأحوال، فرد الاعتبار لا يؤثر في المراكز السابقة على صدوره.

فالموظف الذي فصل من عمله بسبب ارتكابه جريمة معينة وحكم عليه بالإدانة ليس له حق بعد حصوله على حكم برد اعتباره أن يطلب إعادتهإلى وظيفته السابقة التي كان عليها قبل صدوره وإنما فاعليته قاصرة فقط على المستقبل أي الفترة التالية لصدوره[2].

1- عبيد عثمان عبد الله الدعومي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، 1989،ص131.

2- خليل محمد احمد سيف، المرجع السابق، ص159.

خلاصـــــــــــة :

نستنتج من خلال دراستنا للفصل الثاني الذي تضمن حقوق المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية ، فقد قرر المشرع الجزائري في إطار السياسة العقابية الحديثة تماشيا والتشريعات الأخرىإلى تطبيق ما يعرف بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية مبنية على الثقة ومجموعة من الشروط الواجب توافرها في المحبوس وعلى رأسها حسن السيرة والسلوك التي يتمتع بها المحبوس وتتمثل هذه السياسة في العمل بنظام الورشات الخارجية وبنظام البيئة المفتوحة التي لقت نتيجة فعالة في تحسين نفسية المحكوم عليه لا سيما أيضا بخلق روح المسؤولية فيه و منحه أنظمةأخرى تتمثل في تلقي الدراسة والتكوين المهني بنظام الحرية النصفية ، حيث نجد أن المشرع الجزائري طبق على المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية أساليب أنظمة تكييف العقوبة التي تهدف إلى الحفاظ على الصلات الاجتماعية والمصالح الشخصية في ظل نظام إجازة الخروج و كذلك استفادته من معاملة تهذيبية في ظل نظام الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية.

حيث قرر المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين رعاية خاصة تهدف إلىإكمالإصلاحهم الاجتماعي وإدماجهم في المجتمع مرة أخرى بنفسية جديدة مبنية على قيم أخلاقية والابتعادعن الإجرام ومخالفة القوانين والاعتداء على الحقوق والحريات، وذلك من خلال مساعدةالمفرج عنه في إعادة بناء مركزه الاجتماعي بإزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه مع تخصيص هيئات الحكومية وهيئات المجتمع المدني للاهتمام بالمفرج عنهم خارج المؤسسة العقابية من اتخاذ تدابير تحول وعودتهم إلى الإجرام، ولا ننسى أيضا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص رد الاعتبار للمفرج عنهم سواء الاعتبار القانوني أو القضائي متى توفرت الشروط المطلوبة فيهم.

الخـــــاتمـــــة

إن موضوع هذا البحث و المتمثل في حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي ، حاولنا استعمال أسلوب التدرج، بحيث أدرجنا فصل أول يتمحور حول حقوق المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وذلك بسبب خصوصية الدراسة التي تستدعي تبيان هذه الحقوق أساسا، فحاولنا أن نبرز الطبيعة القانونية للحقوق الرامية للمحافظة على سلامة المحكوم عليه من معاملة إنسانية وصحية واجتماعية والاهتمام أيضا بالحقوق الرامية إلى تنمية القدرات والقيم المعنوية للمحكومعليه، ولما كان الهدف من العقوبة السالبة للحرية هي إصلاح المحكوم عليه فلا يكفي ذلك بمجرد توقيع العقاب داخل المؤسسة العقابية، لذا وجب التطرق إلىحقوق المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية من خلال استراتيجيات الحديثة المتمثلة في الأنظمة المبنية على الثقة الممثلة في الورشات الخارجية وبنظام البيئة المفتوحة واستخدام أساليب أنظمة تكييف العقوبة وتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

نجد أن المشرع الجزائريتماشىوالمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة مما أدىإلى اهتمام واضح بحقوق المحكوم عليه وهذا ماكرسه في الأمر 02/72 الذي ألّم بمختلف المبادئ العالمية والاتفاقيات الدولية وصولا إلى القانون 04/05 الذي كان له الفضل في إدراج رؤية عصرية لمسألة حقوق المحكوم عليه، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطابقا للدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي انضمت إليها الدولة الجزائرية كما تضمن عدة تدابير ترمي في مجملهاإلى حماية حقوق المحكوم عليه وصون كرامته والحفاظ على اعتباره وإنسانيته والرفع من مستواه الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أوالرأي.

و لقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج هي :

- تماطل الإدارة العقابية في تسيير المؤسسات العقابية وموظفيها، فرغم المجهودات التي تبذلها وزارة العدل في عصرنة تسيير الإدارة العقابية، إلا أنها أغفلت عصرنة بعض المديريات الجهوية وبعض الأجهزة الاستشارية وهيئات البحث في شؤون الإصلاح والعقاب.

- تعطل عمل الأجهزة الاستشارية المكلفة بترقية حقوق المحكوم عليه على مستوى المؤسسات العقابية فاغلب نشاطاتها هزيلة وغير منظمة.

- اقتصار الرعاية الاجتماعية على الزيارات والمراسلات التي يتلقاها المحكوم عليه، وعلى ما يطلع عليه من صحافة مرئية مسموعة ومقروءة.

- نقص الاهتمام بالتكوين المهني من طرف إدارة السجون، وعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات وكذا قلة الفروع المهنية المتوفرة.

- محدودية الاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة والتي تتمثل في نظام إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية والإفراج المشروط رغم ما توفره من الأنظمة من فرص إدماج حقيقية.

- إن نظـام الرعايـة اللاحقـة يبقـى دون المسـتوى المطلـوب، وذلـك راجـع لعـدم وجـود مؤسسـات رسـمية واجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والمحكوم عليه.

- طول مدة رد الاعتبار القانوني لا يساعد المفرج عنه في الاندماج في المجتمع وإيجاد العمل الشريف، بل قد تدفعه إلى طريق الجريمة من جديد إذا سدت سبل العمل الشريف في وجهه.

الاقتراحات:

- التعجيل في إتمام مؤسسات عقابية التي شرع انجازها، مع ضمان حد اقصى من احترام كرامة المحكوم عليـه وإنسـانيته مـن حيـث المسـاحة المناسـبة للزنزانـة، مـع تـوفير الهياكـل الأساسيةبالإصـلاح كالمنشـآت الرياضـية، قاعـات التعليم والتكوين وورشـات الحـرف، المصـنع، المكتبـات، قاعـات المحاضـرات وغيرهـا، وهي كلها أماكن من شأنها أن توفر الشروط المادية والنفسية الضروريةللإصلاح.

- التأكيد على ما أوصت به قواعد الحد الاقصى لمعاملة المحبوسين بأن يعامل المحكوم عليه بوصفه إنسانا ومواطنا تحفظ له كرامته الإنسانية وأن يراعى في كل ما يفرض عليه من قيود والتزامات وعدم المساس بحقوقه الإنسانية النابعة من كونه إنسانا ومواطنا.

- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان عامة، وحقوق المحكوم عليه خاصة بين كافة العاملين في السجون، وذلك من خلال الارتقاء بمستواهم التعليمي وعقد دورات خاصة لهذا الغرض مع مراجعة طرق اختيار المترشحين للالتحاق بالوظيفة في السجون والتركيز على معايير الكفاءة والرغبة في العمل في المؤسسات العقابية.

- تزويد كل محكوم عليه بمجرد دخوله بقائمة توضح حقوقه التي كفلها له القانون وآليات استيفاء هذه الحقوق وكيفية التصرف عند تعرض أي حق من هذه الحقوق للانتهاكات.

- العمل على توفير العدد الكافي من الأخصائيين النفسانيين بالمؤسسة العقابية، مع ضرورة الاهتمام بمستوى تأهيلهم العلمي والعملي.

- ضرورة إنشاء مراكز التوجيه المهني بحيث يهيأ المحكوم مهنيا ويوجه نحو المهنة التي تتناسب مع ميوله ورغباته والمعمول بها محليا مع ضرورة حصول المحكوم عليه المنخرط في العمل على كل الامتيازات التي يتلقاها العمال العاديون في المجتمع.

- توسيع العمل بالأنظمة القائمة على الثقة عن طريق تشجيع فتح مؤسسات البيئة المفتوحة وتدعيم العمل بأنظمة تكييف العقوبة لما توفره من فرص الإدماج الاجتماعي.

- الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي وذلك لحماية المجتمع من خطر العود إلىالإجرام، وأن تحظى هذه الرعاية بما تستحقه من اهتمام بأن يوضع لها الأجهزة المتخصصة وترصد لها الأموال التي تكفي لرعاية المفرج عنه مستقبلا وتشجيع الهيئات والجمعيات التي تهتم بالمساهمة والرعاية للمحكوم عليهم وعائلتهم.

المـــــراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1-إعلان حقوق الطفل لعام 1959، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، الإعلان العالمي حول التربية للجميع لعام 1990.

2-اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960، الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية1966، الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، الاتفاقية بشان التعليم المهني والتقني 1989، الاتفاقية الدولية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990.

ثانيا: القوانين والمراسيم والقرارات

1-القانون 02/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ22 فبراير1972.

2- القانون 04/05.، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

3- لقانون 01/18، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، المؤرخة في يونيو 2018.

4-القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

5-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016.

6- القانون 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

7-المرسوم التنفيذي رقم 109/06، المؤرخ في 2006/03/08، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة في 2006/03/12.

8-الأمر 0155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10يونيو1966.

9- المرسوم 37/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ:1972/02/22.

10- المرسوم التنفيذي رقم 259/13، المؤرخ في07 يوليو 2013، يحدد كيفيات مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36 المؤرخة في 18 يوليو 2013.

11- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2008، يحدد إجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، المؤرخة في 25 ماي 2008.

12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 يناير سنة 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحتيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، المؤرخة في 17 ابريل2011.

13- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23اوت2011 يتضمن وضع بعض الأسلاك النفسانيين للصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، مؤرخة في 22 يوليو 2012.

14- المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في :2005/06/05، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

15- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2005/12/12، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 07، المؤرخة في 12فبراير 2006.

ثالثا : الكتب

1-د/ فايق عوضين محمد،حق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، العدد 70، دسيمبر 2019.

2-د/ محمد مدحت عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

3-د/ محمد مدحت عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

4-د/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان للمسجون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

5- هبة عبد العزيز المدور، د/ حسام سليمان، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحبي الحقوقية، لبنان،2009.

6-- د/ فهد الكساسية، د/ تامر المعايطة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للمنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن، بدون تاريخ النشر.

7-د/ عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية،دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

8-د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، بدون مكان النشر، 2003.

9-د.عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، بدون دار النشر، الكويت، 1981.

10-د. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، 2003.

11-د. أحسن مبارك، د. عباس أبو شامة، د. طاهر فلوس الرفاعي وآخرون، النظم الحديثة في إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

12-سعيد بن ضحيان الضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

13-د. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2002.

14-أبو الخير، أبو جبل، دليل حقوق العامل وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين المحلية، المركز العربي لحقوق الإنسان، الجولان، 2015.

15-د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد الخامس عشر، يناير، القاهرة، 1983.

16-د. أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المعهد القومي للبحوث الجنائية، العدد الثالث، المجلد 05، القاهرة، نوفمبر 1962.

17-عبد الحفيظ طاشور، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 04، بن عكنون، 1991.

18-د. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري.

19-أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

20-. محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد 06، القاهرة، أكتوبر 1997.

21-مختارية بوزيدي، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، المجلد الثالث، العدد الثاني، سعيدة، دسيمبر 2017.

22-- د. احمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

23-سعاد بن عبيد ، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة باتنة، العدد السادس، باتنة، أكتوبر 2017.

24-- د. محمود محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض1997.

25-إيمان محمد علي الجابري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنتهم كتدبير احترازي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

26-د. محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين، قواعده ونظريته وتطبيقاته في ليبيا، دراسة مقارنة في النظم العقابية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

27-الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

رابعا: أطروحات دكتوراه

1-د/ حسام الدين موسى عماد الدين الشريبني، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، 2011.

2-د/ محمد حسام الدين عبد المجيد، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة في مجال حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2008.

3-د/ عماد الدين وادي، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1، 2015.

4-نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

5-حسن فؤاد علام، العمل في السجون، دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1960.

6-عبد الأمير حسن جنيح، الإفراج الشرطي في العراق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.

7- أسماء كلانمر، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018-2019.

8-د. خليل محمد احمد سيف، نظام رد الاعتبار في التشريع المصري والاماراتي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

خامسا:رسائل الماجستير

9-منيف نور سبهان المطيري، تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية وبرامجها في المؤسسات الإصلاحية من وجهة نظر نزلاء شعبة سجن الدماج، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

10-ناصر عبد الله المقلد، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة المنصورة،2014.

11- سارة بن زينب، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2015.

12- عبد الله محمود العنزي، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين في سجون مدينتي الرياض وجدة، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2005.

13- علي جلولي، .الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون في الجزائر، مذكرة ماجستير في الفقه والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

14-محمد فتحي، رد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2013.

15-محمد بن احمد محمد الحماد، رد الاعتبار في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

16-عبيد عثمان عبد الله الدعومي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، 1989.

سادسا: المقالات العلمية

3-المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة رسالة الإدماج، العدد 03، بن عكنون، جويلية 2006.

4-د. سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد 11، القاهرة، يناير،

5-د. الهام محمد حسن العاقل، رد الاعتبار في قانون الاجراءات الجزائية اليمني والتشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نيف للعلوم الامنية، المجلد 17، العدد 34، الرياض، فيفري 1989.

سابعا: التوصيات

1-توصية بشان التربية من التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الاساسية1974، توصية معدلة بشان التعليم التقني والمهني 1974، توصية بشان تعليم الكبار 1976، توصية بشان الاعتراف بدراسات التعليم العالي 1967، القواعد المحددة بشان تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1993.

ثامنا: المواقع الالكترونية

1-ابتسام حسن سالم بن عيسى، حق المحكوم عليه في معاملة إنسانية، شوهد يوم:2025/04/24 الموقع الالكترونيwww.docdroid.net.

2-وزارة العدل، إصلاح السجون، شوهد على الموقع الالكتروني: www.mujistie.dz.com، يوم 2025/04/14.

3-ميلودي جباري، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، شوهد يوم 2025/04/29، على الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz.

4-د. محمد خليفة، التنمية وتفعيل واقع السجين، شوهد يوم:2025/05/08على الموقع الالكتروني www.khalifa mohamed.com.

تاسعا: المراجع الفرنسية

1/Ouvrage:

1- débets، Aux soins et droit du détenu malade ،Dalloz ،paris، 2015.

2- Houte-commissariat des nation, unies aux droit de l'homme.les droit de l'homme et les prisons،manule de formation aux droit de l'homme a l'ntention du personnel penitentiaire،serie sur la formation professionnelle n° 11،nation unies new york geneve،2004.

2/Memoire:

1-poul.rogergontard، L' utilité des peines de peines de prison pour les criminiels. Mémoire en droit socail، Faculte des science juridiques. Universited'avignon.2007.

3/les raport:

1-F،ksentini،rapport sur la visite des établissement pénitentiaires ،commission nationale consultative de promotion et de protection des droit de l'homme ،alger،2008.

الفهـــــرس

فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
الإهـــــداء	
مـــقـــدمـــة	**3-1**
الفصل الأول: حقوق المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحقوق الرامية للمحافظة على سلامة المحكوم عليه	**06**
المطلب الأول: حق المحكوم عليه في المعاملة الإنسانية	**06**
الفرع الأول:الأساس القانوني للحق في معاملة إنسانية	**07**
الفرع الثاني: مظاهر الحق في معاملة إنسانية	**09**
المطلب الثاني: حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية والاجتماعية	**17**
الفرع الأول: توفير الرعاية الصحية للمحكوم عليه	**18**
الفرع الثاني: توفير الرعاية الصحية بطريق الوقاية	**26**
المبحث الثاني: الحقوق الرامية إلى تنمية القدرات والقيم المعنوية للمحكوم عليه	**29**
المطلب الأول: حق المحكوم عليه في تلقي التعليم والتهذيب	**30**
الفرع الأول: حق المحكوم عليه في تلقي التعليم	**30**
الفرع الثاني: حق المحكوم عليه في التهذيب	**34**
المطلب الثاني: حق المحكوم عليه في العمل	**36**
الفرع الأول:الأساس القانوني لحق المحكوم عليه في العمل	**36**
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تمتع المحكوم عليه بحق العمل	**39**

خلاصة الفصل الأول	**41**
الفصل الأول: حقوق المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية	
المبحث الأول: حقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية	**44**
المطلب الأول :حقوق المحكوم عليه في ظل الأنظمة على الثقة	**44**
الفرع الأول: الحق في العمل بنظام الورشات الخارجية وبنظام البيئة المفتوحة	**45**
الفرع الثاني: الحق في تلقي الدراسة والتكوين المهني بنظام الحرية النصفية	**50**
المطلب الثاني: أساليب أنظمة تكييف العقوبة	**52**
الفرع الأول: الحفاظ على الصلات الاجتماعية والمصالح الشخصية في ظل نظام إجازة الخروج	**53**
الفرع الثاني: معاملة تهذيبية في ظل نظام الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية	**56**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المحكوم بعد تنفيذ العقوبة(الإفراج عنه	**62**
المطلب الأول: الحق في الرعاية اللاحقة	**63**
الفرع الأول: الصور المختلفة المجسدة للحق في الرعاية اللاحقة	**64**
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بتجسيد الحق في الرعاية اللاحقة	**65**
المطلب الثاني: الحق في رد الاعتبار	**68**
الفرع الأول: شروط رد الاعتبار	**68**
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار	**71**

خلاصة الفصل الثاني	73
خـــاتـــمـــة	74
المـــراجـــع	80